العرف وتطبيقاته الفقهية عند الشيخ ابن باز
مقارنة بما استقر عليه المذهب الحنبلي

إعداد

د/ عبد الله بن راضي الشمري

أستاذ الفقه المشارك في قسم الفقه وأصوله في كلية الشريعة
والقانون بجامعة حائل

العرف وتطبيقاته الفقهية عند الشيخ ابن باز مقارنة بما استقر عليه المذهب الحنبلي

عبد الله بن راضي الشمري
قسم الفقه وأصوله في كلية الشريعة والقانون بجامعة حائل ، المملكة العربية السعودية
البريد الإلكتروني: almoaede@gmail.com

ملخص البحث:

يعتبر من القواعد الفقهية الكبرى، ومن الطرق التي اتفق العلماء على العمل بها من أجل بناء الأمور التي لا تحديد فيها من قبل الشرع، والعرف يدخل في عامة أبواب الفقه، ويتفرع عليه ما لا يحصى من المسائل كثرة، وهذا بحث في العرف وتطبيقاته الفقهية عند سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله–.

وقد تناولت هذه الدراسة بيان أهمية العرف كأصل من أصول الاستدلال عند الفقهاء.

وقد جاءت الدراسة في تمهيد ومبحثين.

وفي التمهيد ذكرت ترجمة مختصرة لسماحة سماحة الشيخ ابن باز، وفي المطلب الثاني: بيان حقيقة العرف.

وفي المبحث الأول: تحدثت عن الجانب التأصيلي، وفيه بيان حجية العرف، وأهميته، وبيان أن العمل به محل اتفاق بين المذاهب الأربعة، وفي هذا المبحث ذكرت شروط العمل بالعرف عند الفقهاء.

والمبحث الثاني: في بيان مدى تأثير العرف في فقه سماحة الشيخ ابن باز، ذكرت فيه بعض الأمثلة التطبيقية التي استند فيها سماحة الشيخ إلى العرف كدليل وأصل من الأصول في بيان الحكم، وقمت بمقارنة اختيارات الشيخ بما استقر عليه المذهب الحنبلي، وفي حال مخالفة الشيخ للمذهب اذكر من وافق الشيخ من المذاهب الأربعة.

الكلمات المفتاحية: حقيقة العرف، حجية العرف، أهمية العرف، شروط اعتبار العرف، المذهب الحنبلي.

Custom and its jurisprudence applications when El-Sheikh Ibn Baz compared to which Al- Hanbali School has decided

Abdullah bin Radi Al-Shammari
Department of Jurisprudence and Origins at the Faculty of Sharia Law at Haiel University, Saudi Arabia
Email: almoaede@gmail.com

Abstract:
It is one of the great rules of jurisprudence, and one of the ways in which scholars have agreed to use it with defined by Shara. Custom belongs to the general part of jurisprudence, and it branches out countless issues. This research is about custom and its jurisprudence applications at the time of His Eminence Sheikh Abdulaziz bin Baz.
This study has examined the importance of custom as an asset of inference among scholars.
The study includes a preface and two chapters.
In the preface, I have mentioned a brief translation of His Eminence Sheikh Ibn Baz, and in the second chapter: a statement of the truth of custom.
In the first section, I have discussed the rooted aspect, in which the authenticity of custom, its significance, and the statement that its work is the subject of agreement among the four schools, and in this section. Additionally, I have mentioned the terms of employment by custom of the scholars.
In the second section: In a statement on the extent of the influence of custom in the jurisprudence of His Eminence Sheikh Ibn Baz, I have mentioned some applied examples in which His Eminence is based on custom as evidence and asset in showing the judgement, and I have compared Sheikh's choices to the Hanbali school.

Keywords: The Fact Of Custom, Authenticity Of Custom, The Importance Of Custom, Conditions Of Consideration Of Custom, Hanbali School.

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن العرف يعتبر من القواعد الفقهية الكبرى، ومن الطرق التي اتفق العلماء على العمل بها من أجل بناء الأمور التي لا تحديد فيها من قبل الشرع، والعرف يدخل في عامة أبواب الفقه، ويتفرع عليه ما لا يحصى من المسائل كثرة.

يقول السيوطي -رحمه اللَّه تعالى-: "اعلم أن اعتبار العادة والعرف رجع إليه في الفقه في مسائل لا تعد كثرة، فمن ذلك ..."[(١)]،

واعتبار العرف في استنباط الأحكام الفقهية، والرجوع إليه في تفسير النصوص التي وردت مطلقة في الشرع من غير تحديد؛ هو دليل على صلاح الشريعة لكل زمان ومكان.

ومن طرق فهم هذا الأصل، وضبطه؛ دراسة التطبيقات الفقهية عند الائمة الذين اعتنوا به، واعتمدوا عليه، واستنبطوا الأحكام منه.

ومن هؤلاء الأئمة سماحة الإمام الشيخ عبد العزيز بن عبدالله بن باز -رحمه الله- (١٣٣٣هـ - ١٤٢٠هـ) فهو فقيه عالم عرف بالعلم، والفقه، وتراثه الفقهي شاهد على ذلك.

وقد أردت بهذا البحث الموسوم: بـ"العرف، وتطبيقاته الفقهية عند الشيخ ابن باز مقارنة بما استقر عليه المذهب الحنبلي" بيان أثر العرف في فقه الشيخ، وذكرت بعض الأمثلة التطبيقية في ذلك.

---

(١) الأشباه والنظائر (ص:٩٩).

ولم أرد استقصاء جميع التطبيقات في ذلك، فهو لا يدرك لتفرق علم الشيخ بين الكتب المطبوعة، والأشرطة المسموعة، وكثرة تراث الشيخ – رحمه الله– وتفرقه.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١– مكانة سماحة الشيخ ابن باز العلمية، ودقة اختياراته الفقهية، والقبول الذي كتبه الله لفتاوى هذا الإمام.

٢– بيان المراد بالعرف، وبيان الفرق بينه وبين العادة.

٣– مكانة سماحة الشيخ ابن باز العلمية، ودقة اختياراته الفقهية.

أهداف البحث:

١– بيان أهمية العرف، وأثره في الفروع الفقهية.

٢– بيان كثرة استعمال الشيخ للعرف، ورجوعه إليه في استنباط الأحكام الفقهية.

٣– بيان مدى موافقة الشيخ للمذاهب الفقهية الأربعة مقارنة بما استقر عليه المذهب الحنبلي.

الدراسات السابقة:

هناك العديد من البحوث والكتب التي تحدثت عن العرف، وهي مشهورة معروفة، وأما ما يتعلق بعنوان الدراسة فقد بحثت عن دراسة تتحدث عن موضوع دراستي فلم أجد حسب بحثي المتواضع.

الدراسة الأولى: العرف وأثره في فتاوى الشيخ ابن باز، د. ناصر بن علي العلي، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية الصادرة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، العدد (١١٨) العام ١٤٤٠هـ.

وهذه الدراسة دراسة جيدة، وقد بذل فيها الباحث جهداً مشكوراً، وهي تختلف عن بحثي فيما يلي:

١- هذه الدراسة اكتفى فيها الباحث في سرد فتاوى ابن باز دون تعليق أو تحليل أو دراسة تلك الفتاوى دراسة مقارنة سواء بالمذهب الحنبلي أو ببقية المذاهب الأربعة، وهذا ما تميزت به دراستي حيث قمت بمقارنة اختيارات الشيخ بما استقر عليه المذهب الحنبلي مقارنة ببقة المذاهب الحنبلي وفق منهج علمي ذكرته في منهج البحث. وهذا فارق مهم في الدراسة يظهر من خلاله مدى موافقة الشيخ للمذهب الحنبلي في اختياراته في هذا الأصل خصوصاً وبقية المذاهب الأربعة على وجه العموم.

٢- الباحث ترك دراسة المسائل التي أوردها دراسة مقارنة وركز على الجانب التأصيلي في الدراسة والذي أخذ حيزاً كبيراً من الدراسة حيث جاءت الدراسة في (١٥٠) كان الجانب التأصيلي فيها في (٦٣) صفحة بينما جاءت الدراسة التطبيقية في (٢٠) صفحة فقط.

٣- اقتصر الباحث على فتاوى الشيخ ابن باز المطبوعة فقط، في حين كانت دراستي أوسع وأشمل حيث شملت تراث الشيخ المطبوع والمسموع والفتاوى الموجودة في موقع الشيخ.

الدراسة الثانية: اختيارات ابن باز الفقهية وآراؤه في قضايا معاصرة، رسالة دكتوراة في المعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، د. خالد بن مفلح آل حامد، مطبوعة، ولم يذكر المسائل المتعلقة في بالعرف في اختيارات الشيخ إلا في مسألة واحدة؛ وهي مسألة المسح على الخف المخرّق.

الدراسة الثالثة: بديع الطراز في معالم منهج الفتوى عند ابن باز، د. عبد الرحمن السديس، مطبوع، ولم يذكر أثر العرف في فتاوى الشيخ.

خطة البحث:

جاء البحث في تمهيد، ومبحثين.

التمهيد، ترجمة الشيخ، وحقيقة العرف، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة سماحة الشيخ ابن باز.

المطلب الثاني: حقيقة العرف.

المبحث الأول: حجية العرف وأهميته، وشروط العمل به، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أهمية العرف.

المطلب الثاني: حجية العرف.

المطلب الثالث: شروط اعتبار العرف.

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية للعرف عند ابن باز، وفيه سبعة عشر فرعاً:

الفرع الأول: الماء القليل إذا لاقته النجاسة؟ وحد الماء القليل والكثير.

الفرع الثاني: ضابط الموالاة في الوضوء.

الفرع الثالث: وقت تعاهد سنن الفطرة.

الفرع الرابع: كون الخف ساتراً للمفروض.

الفرع الخامس: لم يجد الماء وهو في البلد.

الفرع السادس: الحركة المبطلة للصلاة.

الفرع السابع: خروج الدم في الصلاة.

الفرع الثامن: من نسي ركناً في الصلاة.

الفرع التاسع: ضابط القرب والبعد الذي تجب معه صلاة الجماعة.

الفرع العاشر: المسافة التي تقصر فيها الصلاة.

الفرع لحادي عشر: ضابط الموالاة بين الصلاتين عند الجمع.

الفرع الثاني عشر: حد البقاء بعد طواف الوداع.

الفرع الثالث عشر: حد التفرق في خيار المجلس.

الفرع الرابع عشر: ضابط القبض في البيع.

الفرع الخامس عشر: حد المال الكثير في الوصية.

الفرع السادس عشر: مقدار النفقة الواجبة للزوجة.

الفرع السابع عشر: قص المرأة لشعرها.

خاتمة مضمنة أهم النتائج.

منهج البحث:

سلكت في البحث المنهج الاستقرائي في جمع المسائل، والمنهج التحليلي في دراستها، وفق المنهج التالي:

١. قمت باستقراء كتب الشيخ ابن باز –رحمه الله– وجمعت منها التطبيقات الفقهية للعرف.
٢. عنونت الفروع الفقهية كما هو مشهور في مصادر الحنابلة.
٣. صورت المسألة تصويراً دقيقاً إذا احتجت لذلك.
٤. في المسائل: ابدأ بذكر ما استقر عليه المذهب الحنبلي عند المتأخرين في الفرع الفقهي، واذكر دليل المذهب، وإذا كانت المسألة محل اتفاق فاذكر موضع الاتفاق في صدر المسألة مع توثيقه من المصادر المعتبرة.
٥. في المقارنة: اذكر رأي الشيخ ابن باز في الفرع الفقهي، وإذا كان الشيخ يوافق المذهب الحنبلي اكتفيت بدليل المذهب، وإن خالف المذهب ذكرت دليل الشيخ ومن وافقه من المذاهب الأربعة، وذكرت القول الراجح حسب قواعد الترجيح.
٦. وثقت الأقوال من مصادرها الأصلية.
٧. اعتمدت على المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج.
٨. قمت بترقيم الآيات وبيان سورها مضبوطة بالشكل.
٩. قمت بتخريج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية، وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها – إن لم تكن في الصحيحين أو في أحدهما – فإن كانت كذلك فاكتفي حينئذ بتخريجها.
١٠. قمت بتعريف المصطلحات وأشرح الغريب.
١١. أعتنيت بقواعد اللغة والإملاء وعلامات الترقيم.

المطلب الأول: ترجمة سماحة الشيخ ابن باز[١].

- هو عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله آل باز.
- ولد بمدينة الرياض في ذي الحجة سنة ١٣٣٠ هـ.
- وقد بدأ الدراسة منذ الصغر وحفظ القرآن الكريم قبل البلوغ ثم بدأ في تلقي العلوم الشرعية والعربية على أيدي كثير من علماء الرياض من أعلامهم:

١. الشيخ محمد بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله.
٢. الشيخ صالح بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن حسن ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب. قاضي الرياض رحمهم الله.
٣. الشيخ سعد بن حمد بن عتيق (قاضي الرياض) رحمه الله.
٤. الشيخ حمد بن فارس (وكيل بيت المال بالرياض) رحمه الله.
٥. الشيخ سعد وقاص البخاري (من علماء مكة المكرمة) رحمه الله أخذ عنه علم التجويد في عام ١٣٥٥هـ.
٦. سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ رحمه الله وقد لازمه حلقاته نحوا من عشر سنوات وتلقى عنه جميع العلوم الشرعية ابتداء من سنة ١٣٤٧ هـ. إلى سنة ١٣٥٧ هـ حيث رشح للقضاء من قبل سماحته.

(١) أملى سماحة الشيخ –رحمه الله– ترجمته بنفسه، وقد اختصرت هذه الترجمة وزدت عليها، ينظر: [مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٩/١)، جوانب من سيرة ابن باز (٥٨، ٣٩٨)، اختيارات ابن باز الفقهية (٢٣/١–٣٨).

- **أشهر تلامذته:**

تلقى العلم على يدي الشيخ كثير من أهل العلم، والقضاة، وأساتذة الجامعات، وقد انتفع به خلق عظيم من أهل العلم يصعب حصرهم، ومن أبرز من تتلمذ على سماحة الشيخ:

١. سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ المفتي العام للمملكة العربية السعودية.
٢. فضيلة شيخنا الفقيه المجتهد محمد بن صالح بن عثيمين-رحمه الله-.
٣. معالي الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع المستشار في الديوان الملكي بالمملكة العربية السعودية.
٤. عبد الله بن عبد الرحمن آل بسام -رحمه الله-.
٥. معالي الشيخ الدكتور صالح بن عبد الله بن حميد المستشار في الديوان الملكي بالمملكة العربية السعودية.
٦. فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك.
٧. زيد بن عبد العزيز بن فياض – رحمه الله –.
٨. راشد بن صالح بن خنين المستشار في الديوان الملكي سابقاً.
٩. عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان – رحمه الله – أحد أعضاء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وعضو هيئة كبار العلماء.
١٠. إبراهيم بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ وزير العدل سابقا، وعضو هيئة كبار العلماء – سابقاً –.
١١. عمر بن عبد العزيز بن مترك المستشار في الديوان الملكي – سابقاً – رحمه الله –.

وغيرهم كثير.

- **مذهبه الفقهي:**

الشيخ تفقه على مذهب الحنابلة كون هذا المذهب هو المذهب السائد في نجد، وقد سئل -رحمه الله-: هل لسماحتكم مذهب فقهي خاص وما هو منهجكم في الفتوى والأدلة؟

فأجاب: مذهبي في الفقه هو مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله وليس على سبيل التقليد ولكن على سبيل الاتباع في الأصول التي سار عليها. أما مسائل الخلاف فمنهجي فيها هو ترجيح ما يقتضي الدليل ترجيحه والفتوى بذلك سواء وافق ذلك مذهب الحنابلة أم خالفه. لأن الحق أحق بالاتباع[1].

- **وقد تولى عدة أعمال هي:**

١. القضاء في منطقة الخرج مدة طويلة استمر فيه أربعة عشر عاما وأشهراً وامتدت بين سنتي ١٣٥٧ هـ. إلى عام ١٣٧١ هـ.
٢. التدريس في المعهد العلمي بالرياض سنة ١٣٧٢ هـ. وكلية الشريعة بالرياض سنة ١٣٧٣ هـ.
٣. عين في عام ١٣٨١ هـ. نائبا لرئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وبقي في هذا المنصب إلى عام ١٣٩٠ هـ ثم تولى رئاسة الجامعة الإسلامية في سنة ١٣٩٠ هـ. وبقي في هذا المنصب إلى سنة ١٣٩٥ هـ.
٤. في ١٣٩٥ هـ. صدر الأمر الملكي بتعيينيه في منصب الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، وبقي في هذا المنصب إلى سنة ١٤١٤ هـ.

(١) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز (١٥٩/٤).

٥. في ١٤١٤ هـ. صدر الأمر الملكي بتعيينيه في منصب المفتي العام للمملكة ورئيس هيئة كبار العلماء ورئيس إدارة البحوث العلمية والإفتاء إلى وفاته رحمه الله ١٤٢٠هـ.
٦. ٧ رئاسة هيئة كبار العلماء بالمملكة، ورئاسة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في الهيئة المذكورة.
٧. عضوية ورئاسة المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي.
٨. رئاسة المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة التابع لرابطة العالم الإسلامي.

- **وله من المؤلفات الكثير منها:**

١. الفوائد الجلية في المباحث الفرضية.
٢. التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة (توضيح المناسك).
٣. التحذير من البدع.
٤. رسالتان موجزتان في الزكاة والصيام.
٥. العقيدة الصحيحة وما يضادها.
٦. وجوب العمل بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم وكفر من أنكرها.
٧. الدعوة إلى الله وأخلاق الدعاة.
٨. وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه.
٩. حكم السفور والحجاب ونكاح الشغار.

المطلب الثاني: حقيقة العرف.

العرف لغة: العين والراء والفاء أصلان صحيحان، يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلا بعضه ببعض، والآخر على السكون والطمأنينة[١].

والعرف في اللغة يطلق على عدة معان منها ما هو حقيقي ومنها ما هو مجازي، ومن معانيه الحقيقة: المعرفة والمعروف، وهو الخير والرفق والإحسان، ومن معانيه المجازية إطلاقه على أعراف الريح والسحاب والضباب مراداً به أوائلها[٢].

وفي الاصطلاح: اختلفت عبارات علماء الأصول في تعريف العرف اصطلاحاً، والمتأمل لكلامهم يجد أنهم على ثلاثة اتجاهات[٣]:

الاتجاه الأول: أن العرف والعادة لفظان مترادفان[٤]، والعادة والعرف كما نقل الشيخ أبو سنة عن مستصفى النسفي: "ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول"[٥].

الاتجاه الثاني: أن العادة أعم من العرف، فكل عرف عادة، وليس كل عادة عرفاً[٦].

الاتجاه الثالث: أنهما لفظان متغايران؛ فالعرف مخصوص بالقول، والعادة مخصوصة بالفعل[١].

---

(١) مقاييس اللغة (٤/ ٢٨١).

(٢) ينظر: المصباح المنير: (٥٥٣/١)، القاموس المحيط: (١٧٣/٣).

(٣) ينظر: العرف والعادة، لأحمد أبو سنة (ص:١٠)، قاعدة العادة محكمة، د. الباحسين (ص:٣٣).

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٧٩)، نشر العرف لابن عابدين (١١٤/٢)، العرف والعادة، لأحمد أبو سنة (ص:١٠)،

(٥) العرف والعادة، لأحمد أبو سنة (ص:١٠)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (١/ ٢٦٥).

(٦) ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام (٦٧/٢)، العرف والعادة، لأحمد أبو سنة (ص:١٠).

وأقرب هذه الأقوال هو القول الأول، وذلك لأن الفقهاء في فروعهم الفقهية لا يفرقون بين العرف والعادة أثناء الاستعمال.

وعليه فالعرف هو: "ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه"[٢]، واستقر في نفوسهم واستحسنته العقول، واستمر عليه الناس بما لا ترده الشريعة[٣].

المبحث الأول: حجية العرف، وأهميته، وشروط العمل به، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أهمية العرف.

من أهم ما يحتاج إليه الفقيه معرف الأعراف والعادات، وأهمية العرف تابع لأهمية قاعدة العادة محكمة والتي هي أحد القواعد الخمس الكبرى في الفقه الإسلامي، والتي رجع الفقهاء إليها في مسائل كثيرة.

يقوا السيوطي –رحمه اللَّه تعالى–: "اعلم أن اعتبار العادة والعرف رجع إليه في الفقه في مسائل لا تعد كثرة، فمن ذلك ..."[٤].

ولأهمية العرف، ودوره في استنباط الأحكام الفقهية فقد تناولته أغلب كتب القواعد الفقهية، وبينت العديد من أحكامه، وشروط العمل به، وتطبيقات غير قليلة من المسائل التي بنيت عليه؛ ومن تلك المسائل والتي كان مستندها عند الفقهاء العرف ما يجري بين الناس من الألفاظ في العقود كالإيجاب والقبول ونحو ذلك، فما عده الناس بيعاً فهو بيع، وما عدوه إجارة فهو إجارة، وما عدوه هبة فهو هبة، وهذا حكم شامل لجميع العقود، فإن

=

(١) ينظر: العرف والعادة، لأحمد أبو سنة (٢٧/٨)، قاعدة العادة محكمة، د. الباحسين (ص:٣٣).

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٦/٢٩).

(٣) ينظر: قاعدة العادة محكمة، د. الباحسين (ص:٣٦).

(٤) الاشباه والنظائر (ص:٩٩).

الشارع لم يحد لألفاظ العقود حداً، بل ذكرها مطلقة، فالعقود تنعقد بما يدل عليها من الألفاظ سواء كانت ألفاظاً عربية أو فارسية أو رومية أو تركية، ولا فرق بين النكاح وغيره، وكل ما لم يكن له حد في الشرع ولا في اللغة يكون المرجع فيه على عرف الناس وعاداتهم(١).

كذلك قام الفقهاء المعاصرون ببيان المسائل المستجدة في كثير من المسائل الفقهية المعاصرة معتمدين في ذلك على العرف لبيان حكم تلك النوازل، ومن الأمثلة على ذلك مسألة القبض، والقبض مسألة مهمة عني بها الفقهاء عناية بالغة، وتعد من المشكلات المعاصرة، وتبرز أهميتها في كثرة المسائل التي علّق الشارع حكمها بتحقق القبض فيها (٢)، ومن تلك المسائل:

١- القيد المصرفي لمبلغ من المال في الحساب البنكي.

٢- إذا أُدع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية.

٣- إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المصرف في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل(٣).

وسيأتي في البحث بيان أن المرجع في القبض إلى عرف الناس وعاداتهم من غير حد يستوي فيه جميع الأحوال والأوقات"(٤).

يقول ابن قدامة: "القبض مطلق في الشرع، فيجب الرجوع فيه إلى العرف؛ كالإحراز والتفرق"(٥).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى لا بن تيمية (٣٤٥/٢٠)، إعلام الموقعين (٣/ ١٩٨).

(٢) القبض الحكمي في الأموال، د. عاصم أبا حسين (٥/١).

(٣) ينظر: مجلة المجمع، العدد السادس، (٧٧١/١)، العرف حجيته، وأثره في فقه المعاملات المالية (١٢٩/١).

(٤) مجموع الفتاوى لا بن تيمية (٢٠/٢٩).

(٥) المغني (٩٠/٤).

والمقصود هنا أن الفقيه لا يمكن له أن يستغني عن معرفة أعراف الناس وعاداتهم ليتمكن من تنزيل الأحكام الشرعية عليها.

فعلى الفقيه أن يوالي العرف اهتماماً بالغاً، فإذا تجدد شيء في العُرْف فإنه يعتبره، ومهما سقط فإنه يلْغِيهِ، وهذا محض الفقه، ومَنْ أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عُرْفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل..[١].

والعمل بالعرف يدل على عظم الشريعة وجلالها وهيمنتها وسعتها وصلاحها لكل زمان ومكان، ورعايتها لمصلحة الناس؛ إذ من مصلحة الناس أن يقروا على ما ألفوه وتعارفوه، واستقر عليه أمرهم.

ومن هنا جاءت قاعدة العادة محكمة، والمعروف عرفاً كالمشروط نصاً[٢].

المطلب الثاني: حجية العرف.

لا خلاف بين الفقهاء عمليًّا على اعتبار العرف الصحيح حجة ودليلًا شرعيًّا.

والمذاهب الفقهية الأربعة جميعها على اعتبار العرف، وإن كانت تتفاوت في مدى هذا الاعتبار.

وأصبح من مقرَّرات الشريعة ودلائلها عند المذاهب الفقهية، ومن آلة الفتوى وشواهد القضاء أن "العادة محكمة" و"استعمال الناس حجة يجب العمل بها"[٣].

ويقول القرافي –رحمه الله–: " وأما العرف فمشترك بين المذاهب، ومن استقرأها وجدهم يصرّحون بذلك فيها"[٤].

(١) إعلام الموقعين (٤/ ٤٧٠) بتصرف.
(٢) تطبيقات العرف في المعاملات المالية المعاصرة، (ص:١٤).
(٣) ينظر: العرف حجيته، وأثره في فقه المعاملات المالية (١/١٢٩).
(٤) شرح تنقيح الفصول (ص:٤٨٨).

والمتأمل في كتب الفقهاء في المذاهب الأربعة يجد أن نصوصهم في اعتبار العرف، والأخذ به كثيرة جداً.

يقول الزركشي–رحمه الله–: "قال الفقهاء: كل ما ورد به الشرع مطلقاً، ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يحكم فيه العرف ومثوله بالحرز"(١).

ويقول الموفق–رحمه الله–: "والصحيح ما ذكرناه، من رد النفقة المطلقة في الشرع إلى العرف فيما بين الناس في نفقاتهم، في حق الموسر والمعسر والمتوسط، كما رددناهم في الكسوة إلى ذلك"(٢).

ويقول ابن العربي–رحمه الله–: "إن الرجوع إلى العرف أحد القواعد الخمس التي ينبني عليها الفقه"(٣).

ويقول ابن القيم–رحمه الله–: "المقصود في العقود معتبرة، والمشروط عرفاً كالمشروط لفظاً"(٤).

والأدلة على اعتبار العرف كثيرة جداً منها:

١- قوله تعالى: ﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ ﴾(٥) .

٢- قوله تعالى: ﴿ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ ﴾(٦).

وجه الاستدلال من الآيتين الكريمتين:

أن المراد بالعرف والمعروف في الآية ما يتعارف عليه الناس في مثل هذا الأمر(٧).

---

(١) المنثور في القواعد (٣٩١/٢).
(٢) المغني (١٥٩/٨).
(٣) فتح الباري (٤٠٦/٤).
(٤) زاد المعاد (١٠٩/٥).
(٥) الأعراف: الآية ١٩٩.
(٦) البقرة: الآية ٢٣٣.
(٧) ينظر: شرح الكوكب المنير (٤٤٩/٤).

٣- قول النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لهند -رضي الله عنها-: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"[١].

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر هند أخذ ما يكفيها من غير تقدير، ورد ذلك إلى اجتهادها[٢] فدل على أن المرجع في ذلك إلى العرف.

المطلب الثالث: شروط اعتبار العرف.

ويشترط للعمل بالعرف الشروط التالية[٣]:

١- أن يكون عامًّا شاملًا مستفيضًا بين الناس، فلا يكون عادة شخص بعينه، أو عادة جماعة قليلة.

٢- أن لا يعارضه نص أو إجماع، وإلا كان عرفًا باطلًا لا قيمة له، وهو العرف الفاسد، كتعارف الناس ارتكاب المحرمات من الربا وشرب الخمر واختلاط النساء مع الرجال، وكشف العورة، ولبس الحرير والذهب للرجال وغير ذلك مما ورد فيه نص بالتحريم، فلا قيمة لهذا العرف، ولا اعتبار له، فهو عرف فاسد مردود، واتباع للهوى وإبطال للنصوص، وهو غير مقبول قطعًا.

يقول السرخسي -رحمه الله-: " كل عرف ورد النص بخلافه فهو غير معتبر "[٤].

٣- أن يكون العرف قائماً وقت إنشاء التصرف الذي يحمل عليه: بان يكون حدوثه سابقاً على وقت التصرف، ثم يستمر إلى زمانه فيقارنه سواء كان ذلك التصرف قولاً أو فعلاً.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة ...، رقم (٥٠٤٩).

(٢) ينظر في شروط العرف: العرف والعادة، لأحمد أبو سنة (ص: ١٠)، قاعدة العادة محكمة، د. الباحسين (ص:٦٣)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (١/ ٢٦٨).

(٣) المغني (١١/ ٣٥٠).

(٤) المبسوط (١٢/ ٣٤٨).

يقول السيوطي –رحمه الله –: " العرف الذي تحمل عليه الألفاظ، إنما هو المقارن السابق دون المتأخر "[١].

ويقول ابن نجيم –رحمه الله –: " ولذا قالوا: لا عبرة بالعرف الطارئ "[٢].

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية للعرف عند الشيخ ابن باز، وفيه سبعة عشر فرعاً:

الفرع الأول: الماء القليل إذا لاقته النجاسة؟ وحد الماء القليل والكثير.

أولاً: المذهب الحنبلي:

اتفق الفقهاء على أن الماء إذا خالطته نجاسة وغيرت أحد أوصافه، كان نجساً، سواء أكان قليلاً أم كثيراً، كما اتفقوا على أن الماء الكثير المستبحر إذا حلَّت فيه نجاسة ولم تغير أحد أوصافه أنه لا تضره النجاسة[٣].

واختلفوا في الماء القليل إذا حلّت فيه النجاسة ولم تتغير أوصافه هل يتنجس أم لا؟

كما اختلفوا في حد القليل والكثير.

والذي استقر عليه المذهب الحنبلي أن حد الماء الكثير هو ما بلغ قلتين، والماء القليل ما كان دونهما، والمذهب أن الماء القليل إذا حلّت فيه النجاسة فإنه ينجس بمجرد الملاقاة، وفرق الحنابلة بين القليل والكثير بأن الكثير ما بلغ قلتين فصاعدا. واليسير والقليل ما دونهما[٤].

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص:٩٦).

(٢) الأشباه والنظائر لا بن نجيم (ص:٨٦).

(٣) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص:٣٣)، بداية المجتهد (٥٠/١)، المغني (٣٨/١)، آراء الإمام عبدالعزيز بن باز الفقهية (١٩٦/١).

(٤) ينظر: المغني (١/ ٥٢)، منتهى الإرادات (ص: ٢١).

واستدلوا على نجاسة الماء القليل بمجرد الملاقاة بأدلة منها: قوله ﷺ: "إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث"[(١)].

وجه الاستدلال: أن تحديد القلتين يدل على أن ما دونها يتنجس، وإلا لم يكن للتقييد فائدة[(٢)].

كما استدلوا على حد الماء الكثير بذات الحديث، ووجه ذلك أن قوله: ﷺ "إذا كان الماء قلتين" نص في تقدير الماء الكثير[(٣)].

ونوقش:

أن الحديث له منطوقاً ومفهوماً، فمنطوقه: إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس، ومفهومه أن ما دون القلتين ينجس، ومفهومه معارض بمنطوق حديث: "إنَّ الماء طهور لا يُنجسه شيء[(٤)]"، والمنطوق مقدم على المفهوم[(٥)].

---

(١) أخرجه أحمد، رقم (٢٧)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب ما ينجس من الماء، رقم (٦٣)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، رقم (٦٧)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، رقم (٦٣)، والحديث صححه الإمام احمد، والشافعي، وغيرهم، وضعفه ابن عبدالبر، وابن القيم. [ينظر: التلخيص الحبير (٢٠/١)، التمهيد (٣٣٥/١)، الخلاصة، رقم (٩)].
وقد ضعفه ابن عبدالبر في التمهيد

(٢) ينظر: الإنصاف (٩٥/١).

(٣) ينظر: الشرح الكبير (١٠٣/١).

(٤) أخرجه أحمد، رقم (١١٢٥٧)، وأبوداود، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، رقم (٦٦)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، رقم (٦٦)، والنسائي، كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة، رقم (٣٢٥)، والحديث صححه جمع من أهله، [ينظر: البدر المنير (٣٨١/١)، التلخيص الحبير (١٣/١)].

(٥) ينظر: الشرح الممتع (٤٨/١).

ثانياً: رأي الشيخ:

الشيخ يرى أن الماء الكثير هو ما بلغ القلتين، وهو قول الشافعية[١]، والحنابلة[٢]، ويرى أن الماء القليل محدود بالعرف، ولم أجد من وافق الشيخ على هذا.

يقول-رحمه الله-: "القليل عُرفًا كماء الأواني إذا وقعت فيه النَّجاسةُ يُراق، أما الكثير عُرفًا كالقُلة والقلتين وما حولهما فهذا لا ينجس إلا بالتَّغير"[٣].

وسئل -رحمه الله-: كيف نعرف أنَّ هذا الماء قليل أو كثير؟

أجاب: بالعُرْفِ، بعُرْف الإنسان، أما إذا بلغ قلتين فهو بالنص كثير، أما إذا كان دُون قلتين فما يقع في نفسه أو ما يتحراه المسلم[٤].

وبهذا هو يخالف المذهب في حد الماء القليل، وكذلك يخالف المذهب في حكم الماء القليل إذا لاقى النجاسة، فالشيخ يرى أن الماء القليل إذا لم يتغير بالنجاسة فهو طهور[٥]، وهو قول المالكية[٦]، ورواية عند الحنابلة[٧]. الحنابلة[٧].

واستدل الشيخ في هذا بقوله ﷺ: "إنَّ الماء طهور لا يُنجسه شيء[٨]".

---

(١) ينظر: المهذب (٦/١).

(٢) ينظر: كشاف القناع (٣٨/١).

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٦/١٠)، فتاوى نور على الدرب (٥/ ٣٧٤)، شرح منتقى الأخبار، ينظر موقع الشيخ على الرابط: https://cutt.us/pBMLx.

(٤) ينظر موقع الشيخ على الرابط: https://binbaz.org.sa/audios

(٥) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٦/١٠)، فتاوى نور على الدرب (٥/ ٣٧٤).

(٦) ينظر: المدونة (٢٧١/١)، التمهيد (٣٢٧/١).

(٧) ينظر: المغني (٣٩/١)، شرح العمدة (٦٣/١).

(٨) سبق تخريجه.

وجه الاستدلال: أن منطوق الحديث صريح في أن الماء لا ينجس إلا بالتغير، وهو مقدم على مفهوم حديث القلتين[١].

الترجيح:

الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، وهو أن الماء إذا لاقته النجاسة لا يكون نجساً إلا بالتغير، وذلك لصراحة ما استدلوا به.

الفرع الثاني: ضابط الموالاة في الوضوء.

أولاً: المذهب الحنبلي:

استقر المذهب الحنبلي على أن ضابط الموالاة في الوضوء أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله بزمن معتدل أو قدره من غيره[٢].

وعللوا ذلك: بأن العرف قد لا ينضبط، فتعليق الحكم بنشاف الأعضاء أقرب إلى الضبط[٣].

ثانياً: رأي الشيخ:

سئل سماحة الشيخ –رحمه الله– هل يجوز قطع الوضوء لفترة تكون بسيطة، ثم بعد ذلك يعود لإكمال الوضوء؟

فأجاب: "إذا كانت يسيرة عرفًا، والأعضاء على حالها لم تيبس، بل قطع ليكلم أحدًا، وإلا كذا؛ فلا يضر، أما إذا طال الفصل؛ لابد من التوالي، ما يصح، لابد من التوالي عرفًا، والأحوط له ألا يتساهل في هذا؛ لأنه قد يعتقد أنها غير طويلة، وهي طويلة.."[٤].

(١) ينظر: الممتع في شرح المقنع (١/ ١٠٥).
(٢) ينظر: كشاف (١/١٠٥)، الروض المربع (ص: ٢٩).
(٣) ينظر: الشرح الممتع (١/ ١٩٣).
(٤) ينظر: فتاوى نور على الدرب لابن باز (٥/ ٩٧).

وجواب الشيخ هنا متفق مع الرواية الثانية في المذهب: وهو أن المعتبر في انقطاع المولاة طول المكث عرفاً فالمرجع في هذا العرف والعادة؛ لأنه لم يحد في الشرع [١].

الترجيح:

الراجح هو القول الثاني؛ وهو أن ضابط المولاة راجع إلى العرف؛ لأنه غير محدود بالشرع، والقاعدة تقول: أن مالم يرد حده في الشرع فمرجعه إلى العرف[٢].

الفرع الثالث: وقت تعاهد سنن الفطرة.

أولاً: المذهب الحنبلي:

استقر المذهب الحنبلي على أن تعاهد سنن الفطرة يكون في كل أسبوع، ويكره تركه فوق أربعين يوماً [٣].

واستدلوا: بحديث أنس –رضي الله عنه– قال: "وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة؛ أن لا يترك فوق أربعين"[٤].

ثانياً: رأي الشيخ:

يقول الشيخ –رحمه الله–: "وفي قص الشارب وفي نتف الإبط وحلق العانة أن لا يترك أكثر من أربعين ليلة، ولا ينبغي للمسلم أن يدعها أكثر من أربعين ليلة ... ولا يجوز أن تترك على وجه يشوه الحال ويعد طويلا عرفاً؛ لأن هذا خلاف السنة الثابتة عنه عليه الصلاة والسلام ..."[٥].

(١) ينظر: شرح الزركشي (١/ ٢٠٣)، الإنصاف (١/ ٣٠٥).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٩/٢٣٤).
(٣) ينظر: المبدع (١/ ٧٤)، الإنصاف (١/ ١٢٣)، الروض المربع (ص: ٢٦).
(٤) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٨).
(٥) مجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ٤٩).

والشيخ هنا موافق للمذهب، في وقت تعاهد سنن الفطرة، كما أنه يقرر ما قرره الحنابلة في أن هذه السنن لا تترك إلى وقت طويل عرفاً؛ لأنه يشوه الحال.

يقول في كشاف القناع: "فأما الشارب ففي كل جمعة لأنه يصير وحشاً"[١].

الفرع الرابع: كون الخف ساتراً للمفروض.

أولاً: المذهب الحنبلي:

استقر المذهب على أن يشترط أن يكون الخف ساتراً للمفروض، وأنه لا يجوز المسح على الخف المخرّق مطلقاً[٢].

وعللوا ذلك: أن حكم ما ظهر الغسل، وما استتر المسح، ولا سبيل على الجمع من غير ضرورة فغلب الغسل، كما لو ظهرت إحدى القدمين[٣].

ونوقش: بعدم التسليم، فلا نسلم بأنه لا يمكن الجمع بين الأصل والبدل إذ ينتقض ذلك بالجمع بين التيمم والغسل في مسألة إمكانية غسل بعض البدن دون بعض لعذر شرعي[٤].

ثانياً: رأي الشيخ:

اختار الشيخ القول بأنه يشترط كون الخف ساتر للمفرض، وأنه يجوز المسح على الخف إذا كانت فيه خروق يسيرة، وهو قول أبي حنيفة[٥]، ومالك[٦]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٧].

---

(١) كشاف القناع (١/ ٧٧).
(٢) ينظر: المغني (١/٣٧٥)، الإنصاف (١/١٧٩).
(٣) ينظر: المغني (١/٣٧٦).
(٤) ينظر: الإقناع (١/٥٢)، الاختيارات لابن تيمية (١/٣٩٩).
(٥) ينظر: المبسوط (١/١٠٠).
(٦) ينظر: بداية المجتهد (١/١٨).
(٧) ينظر: مجموع الفتاوى (١٩/٢٤٢).

يقول الشيخ –رحمه الله– :" فلا يجوز أن يمسح على جوارب أو أخفاف غير ساترة، لكن ذهب جمع أهل العلم أن الخروق اليسيرة عرفاً لا تضر، ، إذا كان يسيراً عرفاً وإذا حرص وصارت الأخفاف سليمة والجوارب سليمة كان ذلك أحوط، وفيه خروج من خلاف العلماء والبعد عن الشبهة وبكل حال فالشيء اليسير يعفى عنه"(١).

وجواب الشيخ هنا مخالف لما استقر عليه المذهب الحنبلي، وإن كان الشيخ يميل إلى قول المذهب من باب الاحتياط، والاحتياط أصل من أصول الشريعة(٢).

وقد استدل الشيخ بما يلي:

١- العرف، لأن النصوص الواردة في المسح جاءت مطلقة فيحد بالعرف، وقد قيده الشيخ بأن يكون الخرق يسيراً عرفاً(٣).

٢- أنه قل أن يسلم الخف أو الجورب من أن يعتريه شطب أو خرق أو نحو ذلك(٤).

٣- وأخذ بالأحوط خروجاً من الخلاف، والخروج من الخلاف مستحب باتفاق الفقهاء(٥)، وهذا يدل على فقهه –رحمه الله–.

(١) فتاوى الشيخ ابن باز في المسح على الخفين (ص: ٨)، فتاوى نور على الدرب (٥/ ١٥٦).

(٢) ينظر: أصول السرخسي (١١٦٩/٢، الموافقات (١٨٦/١).

(٣) ينظر: فتاوى الشيخ ابن باز في المسح على الخفين (ص: ٨)، فتاوى نور على الدرب (٥/ ١٥٦)، وينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٣٧).

(٤) ينظر: فتاوى الشيخ ابن باز في المسح على الخفين (ص: ٨)، فتاوى نور على الدرب (٥/ ١٥٦).

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٣٧).

الترجيح:

الراجح والله أعلم هو القول بعدم جواز المسح على الخف المخرّق بخرق يسير، والأحوط عدم المسح عليه، لأن عدم الأخذ بهذا القول يوقع في الحرج والمشقة فقل أن يخلو خف من ذلك، والشريعة جاءت برفع الحرج.

الفرع الخامس: إذا لم يجد الماء وهو في البلد.

صورة المسألة: إذا فقد المؤمن الماء، فما المسافة التي يجب عليه أن يبحث عن الماء فيها؟

أولاً: المذهب الحنبلي:

ذهب الحنابلة على الصحيح من المذهب، أن من فقد الماء فلا يتيمم إلا بعد طلب الماء في رحله، وما قرب منه، والقريب عندهم ما عد قريباً عرفاً[١].

وعللوا ذلك: أن ذلك هو الموضع الذي يطلب فيه الماء عادة[٢].

ثانياً: رأي الشيخ:

يرى الشيخ –رحمه الله–: أن الإنسان أن يبحث عن الماء ولا يتيمم إلا فقد الماء.

ولما سئل –رحمه الله– هل تحدد المسافة بكيلو متر؟

أجاب: أنه ليس هناك مسافة محددة بل المسافة معتبرة بالعرف، فإذا كان يشق عليه الذهاب إلى الماء عرفاً فإنه لا يجب عليه البحث[٣].

---

(١) ينظر: الإنصاف (١٩٩/٢)، منتهى الإرادات (١/ ٩٧)، الروض المربع (ص: ٤٦).

(٢) ينظر: الممتع في شرح المقنع (١/ ٢٠٥).

(٣) ينظر: موقع الشيخ ابن باز على الرابط: https://2u.pw/GGGZLd تاريخ الزيارة ١٤٤٤/٩/٤هـ.

وبهذا يظهر لنا أن الشيخ –رحمه الله– موافق لما استقرأ عليه المذهب الحنبلي.

الفرع السادس: الحركة المبطلة للصلاة.

أولاً: المذهب الحنبلي:

بطلان الصلاة بالعمل الكثير من غير جنسها محل إجماع[١] إلا إن الفقهاء مختلفون في حد العمل الكثير.

والذي استقر عليه المذهب الحنبلي أن الصلاة تبطل بالعمل الكثير من غير جنس الصلاة ولا تبطل بالعمل إن كان يسيراً.

ومرجع الكثير واليسير إلى العرف[٢].

واستدلوا على عدم بطلان الصلاة بالعمل اليسير:

١- أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع. "إذا قام حملها، وإذا سجد وضعها"[٣].

٢- وروي "أنه فتح الباب لعائشة وهو في الصلاة"[٤].

ثانياً: رأي الشيخ:

اختار الشيخ أن حد العمل المبطل للصلاة هو الكثير عرفاً، وهو مذهب الحنابلة.

---

(١) ينظر: المبدع (١/٤٨٤).

(٢) ينظر: المبدع (١/ ٤٥٣)، كشاف القناع (١/ ٣٨١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، رقم (٥٦٥٠).

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر الإباحة للمرء مشي اليمين واليسار في صلاته لحاجة تحدث، رقم (٢٣٥٥)، والنسائي في "المجتبى" كتاب السهو، باب المشي أمام القبلة خطى يسيرة، رقم (١٢٠٥)، وأبو داود كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة، رقم: (٩٢٢)، والترمذي، أبواب السفر، باب ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع، رقم (٦٠١)، وقال عنه: حسن غريب، والبيهقي في "سننه الكبير"، كتاب الصلاة، باب من تقدم أو تأخر في صلاته من موضع إلى موضع، رقم (٣٤٨٨)، وأحمد في المسند، رقم (٢٤٦٦١).

سئل سماحة الشيخ –رحمه الله–: ما هي مقدار الحركة التي تبطل الصلاة وما هي أقسامها؟

فأجاب: الحركة اليسيرة عرفًا لا تبطل الصلاة، لكن المشروع له السكون، والاطمئنان، والحذر من الحركات لقول الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾[1].... أما الحركات اليسيرة فيعفى عنها، فإذا كثرت وتوالت عرفًا فإنها تبطل الصلاة، إذا اعتقد أنها كثرت وتوالت فإنها تبطل الصلاة، ولكن الواجب عليه الحرص على عدم الحركة، ويعفى عن الشيء اليسير. نعم[2].

الفرع السابع: خروج الدم في الصلاة.

أولاً: المذهب الحنبلي:

استقر المذهب الحنبلي على أن خروج الدم إن كان فاحشاً كثيراً فإنه ينقض الوضوء هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وبالتالي يكون مبطلاً للصلاة[3].

وضابط الفاحش هنا: هو ما يستفحشه كل إنسان في نفسه[4].

وعللوا ذلك بما يلي:

١- قول ابن عباس –رضي الله– الفاحش ما فحش في قلبك[5].

٢- أن اعتبار حال الإنسان بما يستفحشه غيره حرج فيكون منفياً[6].

والمذهب فيه روايات أخرى.

---

(١) سورة المؤمنون: الآية ١-٢

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (١١٣/١١)، وموقع الشيخ ابن باز على الرابط: https://2u.pw/mpXOiV تاريخ الزيارة ١٤٤٤/٩/٤هـ.

(٣) الإنصاف (١/ ١٩٧)، كشاف القناع (١/ ١٢٤).

(٤) ينظر: الشرح الكبير (٢/ ١٣)، دقائق أولي النهى شرح المنتهى (١/ ٧٠).

(٥) ينظر: الشرح الكبير (٢/ ١٦)، كشاف القناع (١/ ١٢٤).

(٦) ينظر: دقائق أولي النهى شرح المنتهى (١/ ٧٠).

جاء في الإنصاف: "قوله: (وهو ما فحش في النفس) كذا قال في المستوعب. هذا تفسير لحد الكثير. وظاهر عبارته: أن كل أحد بحسبه، وهو إحدى الروايات عن أحمد. ونقلها الجماعة. قال المصنف، والشارح، والشيخ تقي الدين: هي ظاهر المذهب ... وعنه ما فحش في نفس أوساط الناس"(١).

ثانياً: رأي الشيخ:

يرى الشيخ أن الدم إذا خرج فإما أن يكون يكون يسيراً فهذا لا يبطل الصلاة، وأما إن كان فاحشًا عرفًا يستفحش في نفسه فإنه يقطع الصلاة ويذهب ويغسل أنفه ويعيد الوضوء(٢).

واختيار الشيخ في هذه المسألة موافق لمذهب الحنابلة في هذه المسألة.

الفرع الثامن: من نسي ركناً في الصلاة.

أولاً: المذهب الحنبلي:

استقر المذهب الحنبلي، وهو من مفردات المذهب(٣)، على أنه إذا نسي المصلي ركناً كالسجود مثلاً فيلزمه العودة إلى الركن المتروك والإتيان به على تفصيل عندهم، فإن لم يعد إليه عمداً بطلت صلاته.

وإن تركه سهواً أو جهلاً بطلت الركعة فقط التي ترك منها السجدة وقامت الثانية مقامها.

وإن لم يعلم بالمتروك إلا بعد السلام فهو كترك ركعة كاملة، فيأتي بالركعة مع قرب الفصل عرفاً(٤).

---

(١) الإنصاف (١/ ١٩٨).

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (١٠/ ٤٠٣)، وفتاوى نور على الدرب لابن باز (٧/ ٢٣٤)، وموقع الشيخ ابن باز على الرابط: https://cutt.us/Svaql تاريخ الزيارة ١٤٤٤/٩/١٠هـ.

(٣) ينظر: الإنصاف (١٣٩/٢).

(٤) ينظر: كشاف القناع (٤٨٣/٢).

وعللوا ذلك: بأنه إذا طال الفصل بطلت الصلاة لفوات الموالاة[١].

رأي الشيخ:

اختيار الشيخ –رحمه الله– في هذه المسألة موافق لقول الحنابلة، فهو يرى أن المصلي إذا ترك سجدة فإنه يأتي بركعة مالم يطل الفصل عرفاً، فإذا طال الفصل عرفاً فإنه يعيد الصلاة[٢].

الفرع التاسع: ضابط القرب والبعد الذي تجب معه صلاة الجماعة.

أولاً: المذهب الحنبلي:

اتفق العلماء على مشروعية الجماعة للصلوات الخمس، وأنها أفضل من صلاة الفذ.

كما اتفقوا على أنها من أوكد العبادات وأجل الطاعات وأعظم شعائر الإسلام[٣].

ولكن ما المسافة التي تكون صلاة الجماعة واجبة على المكلف؟

وقد استقر المذهب الحنبلي على أن صلاة الجمعة، وصلاة الجماعة على القول بوجوبها في المسجد، وهو رواية عن الإمام أحمد[٤]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٥] تجب على المكلف إذا كان بينه وبين المسجد فرسخ فأكثر[٦].

(١) ينظر: كشاف القناع (٤٨٣/٢).

(٢) ينظر: https://binbaz.org.sa/fatwas تاريخ الزيارة ١٤٤٤/٩/١٩هـ.

(٣) ينظر: الإفصاح لابن هبيرة ١٦٠/١، المبسوط ٢١/٢-٢٣، الذخيرة ٢/ ٢٦٥، الأم للشافعي ١٥٠/٢، المغني ٥/٣، مجموع الفتاوى ٢٢٥/٢٣.

(٤) ينظر: المغني ٥/٣، الإنصاف ٢٧٣/٤.

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٥٤/٢٣.

(٦) ينظر: الشرح الكبير (٥/ ١٦٠).

واستدلوا بما يلي:

١- قول النبى -صلى الله عليه وسلم- للأعمى الذي قال: ليس لي قائد يقودني: "أتسمع النداء؟". قال: نعم. قال: "فأجب"(١).

ووجه الاستدلال:

الغالب أن من كان بينه وبين المسجد أكثر من فرسخ فالغالب أنه لا يسمع النداء(٢).

٢- ولأن المصر لا يكاد يكون أكثر من فرسخ. فهو في مظنة القرب، فاعتبر ذلك(٣).

ثانياً: رأي الشيخ:

سئل سماحة الشيخ -رحمه الله- عن أناس يصلون في أماكنهم دون الذهاب للمسجد، والمساجد قريبة فهل يلزم من بقربها الذهاب للمسجد؟

فأجاب: الواجب عليكم الصلاة مع الجماعة ما دمتم تسمعون النداء العادي عند هدوء الأصوات، فعليكم السعي، أما إذا كان بعيدا عنكم عرفا يشق عليكم السعي إليه ولا تسمعون النداء فلا مانع من أن تصلوا في محلكم ولا حرج في ذلك(٤).

وهنا نرى الشيخ -رحمه الله- يجعل ضابط القرب والبعد الذي يجب معه إجابة النداء هو العرف، وهو الرواية الثانية في المذهب(٥).

وعليه فالشيخ يخالف المذهب في هذه المسألة، فالمذهب أن صلاة الجماعة -بناء على القول بوجوبها- تجب على الإنسان الذي ليس بينه

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب اتيان المسجد على من سمع النداء، رقم (٦٥٣).

(٢) ينظر: الشرح الممتع (٥/ ١٥).

(٣) ينظر: الشرح الكبير (٥/ ١٦١).

(٤) مجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٢٧٢).

(٥) ينظر: الإنصاف (١٦٤/٥).

وبين المسجد أكثر من فرسخ، فضابط القرب عندهم الذي يحب معه إجابة النداء هو ما كان فرسخاً فأكثر.

وهذا بخلاف ضبطه بالعرف، وهو الذي يقول به الشيخ، ولم أجد في المذاهب الأربعة من وافق الشيخ فيما ذهب إليه، وهو قول بعض الفقهاء في المذاهب الأربعة(١).

والذي يدل على أنّ تحديد القرب بالفرسخ يخالف التحديد بالعرف ما جاء في شرح العمدة لابن تيمية –رحمه الله–: "وهل حد القريب الذي يجب قصد مائه ما يتردد المسافر إليه للرعي أو للاحتكار عادة، أو الفرسخ فما دونه كالجمعة"(٢).

الترجيح:

الراجح هو القول الأول، لقوة ما استدلوا به.

الفرع العاشر: المسافة التي تقصر فيها الصلاة.

اتفق الفقهاء على أنه يجوز القصر في السفر دون الحضر، واتفقوا على جواز القصر إذا كان السفر ثلاثة أيام فأكثر، واختلفوا فيما دون ذلك(٣).

والذي استقر عليه المذهب الحنبلي أن السفر الذي يبيح القصر ما كان مسافة أربعة برد؛ ستة عشر فرسخاً، ولا يقصر فيما دون ذلك(٤).

واستدلوا بالآثار المروية عن الصحابة –رضي الله عنهم– في تحديد السفر الذي تقصر فيه الصلاة وأنه ما كان على مسافة أربعة برد، ومن ذلك:

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٢/٤٠٥)، المغني (٣/٢٤٤)، بدائع الصنائع (١/٥٨٥).
(٢) العمدة لابن تيمية (ص: ٤٣١).
(٣) ينظر: بداية المجتهد (١/٣٢٠)، الإجماع (ص:٣٩)، المغني (٣/١٠٥).
(٤) ينظر: المغني (٣/١٠٥)، كشاف القناع (١/٥٠٤).

١- ماروه عطاء قال: "سئل ابن عباس-ﷺ- أأقصر الصلاة إلى عرفة؟ فقال: لا، ولكن إلى عسفان، وإلى جدة، وإلى الطائف"(١).

٢- ما ورد أن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- كانا يقصران، ويفطران في أربعة برد(٢).

ثانياً: رأي الشيخ:

اختار الشيخ القول بأن المسافة التي يقصر فيها الصلاة هو ما عده الناس سفراً، وهو اختيار شيخ الإسلام(٣)، والموفق ابن قدامة من الحنابلة(٤).

فقد سئل سماحة الشيخ -رحمه الله- ما هي أقل مسافة بالكيلو مترات التي تقصر فيها الصلاة؟

فأجاب: السفر الذي تقصر فيه الصلاة هو ما يعد سفراً عرفاً هذا هو السفر هو الذي يحتاج إلى الزاد والمزاد، يحتاج إلى الماء، يحتاج إلى الطعام، إذا سافر الإنسان في الطريق الذي ما فيه قهاوي ولا فيه شيء يحتاج فيه إلى الزاد والمزاد هذا هو السفر(٥).

---

(١) رواه الشافعي في الأم (١٦٢/١)، باب السفر الذي تقصر في مثله الصلاة، وعبد الرزاق في المصنف، كتاب الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، رقم (٤٢٩٧)، وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الصلاة، باب في مسيرة كم يقصر الصلاة، رقم (٣١٣٨)، والبيهقي (١٣٧/٣)، كتاب الصلاة، باب السفر الذي لا تقصر في مثله الصلاة.

(٢) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم، كتاب الصلاة، باب تقصير الصلاة، قبل حديث رقم (١٠٨٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٧/٣)، باب السفر الذي تقصر في مثله الصلاة.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣٤/١٩).

(٤) ينظر: المغني (١٠٣/٩).

(٥) رواه الشافعي في الأم (١٦٢/١)، باب السفر الذي تقصر في مثله الصلاة، وعبد الرزاق في المصنف، كتاب الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، رقم (٤٢٩٧)، وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الصلاة، باب في مسيرة كم يقصر الصلاة، رقم (٣١٣٨)، والبيهقي (١٣٧/٣)، كتاب الصلاة، باب السفر الذي لا تقصر في مثله الصلاة.

ولكن وجدت للشيخ فتاوى يميل فيها إلى المذهب ويرى أنه الأحوط؛ فيرى أن المسافة التي يقصر فيها الصلاة: " يقدر بثمانين كيلو وما يقاربها حدا تقريباً"[(١)]، ويقول في فتوى أخرى: "فإذا كانت الإقامة أكثر من ذلك الذي عليه جمهور أهل العلم أنه يلزمه الإتمام، ويلزمه الصوم، ولا يكون له حكم المسافر، وهذا قول جيد، وفيه احتياط للدين، وبعدًا عن التساهل، والأخذ بالرخص التي ليس عليها دليل واضح"[(٢)].

وفي بعض الفتاوى يرجح المذهب صراحة فنجده يقول: "ولكن المعتمد في هذا كله هو أن الإقامة تكون أربعة أيام فأقل، هذا هو الذي عليه الأكثرون، وفيه احتياط للدين وبعد عن الخطر في هذه العبادة العظيمة التي هي عمود الإسلام..." [(٣)].

والقول بأن المسافة التي تقصر فيها الصلاة أربعة برد، هو قول المالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، والحنابلة[(٦)].

الترجيح:

الراجح هو القول: بأن السفر الذي يبيح القصر ما كان مسافة أربعة برد، وذلك لما يلي:

١- هذا الوارد عن السلف – رحمهم الله –.

(١) ينظر: فتاوى نور على الدرب لابن باز (١٣/ ٢٨).

(٢) ينظر: فتاوى نور على الدرب لابن باز (١٣/ ٤٠)، قصر الصلاة للمغتربين (ص:٥)، وينظر: موقع الشيخ https://binbaz.org.sa/fatwas تاريخ الزيارة ١٤٤٤/١٠/١٦هـ.

(٣) ينظر: فتاوى نور على الدرب لابن باز (١٣/ ٣٨).

(٤) ينظر: شرح الخرشي (٥٧/٢)، الذخيرة (٣٥٨).

(٥) ينظر: المجموع (٣٢٣/٤)، روضة الطالبين (٦٩٨/١).

(٦) ينظر: المغني (١٠٥/٣)، كشاف القناع (٥٠٤/١).

٢- أن العرف غير منضبط اليوم عند الناس بسبب تقارب البلدان، واختلاف اعراف الناس في هذا فما يعده بعض الناس سفراً عرفاً لا يراه الآخرون كذلك.

الفرع الحادي عشر: ضابط الموالاة بين الصلاتين عند الجمع.

أولاً: المذهب الحنبلي:

اتفق الفقهاء على أن الموالاة بين الصلاتين لا يشترط إذا كان الجمع في وقت الثانية(١).

واختلفوا في اشتراط الموالاة إذا كان الجمع في وقت الأولى.

وقد استقر المذهب الحنبلي على وجوب الموالاة بين الصلاتين عند الجمع في وقت الأولى(٢).

وعللوا ذلك: بأن معنى الجمع المتابعة أو المقارنة فإذا فرق بينهما بذلك لم يحصل ذلك، وإنما لم يشترط أن لا يفرق بينهما فرقة يسيرة لأن اليسير معفو عنه(٣).

والمفارقة الطويلة واليسيرة عندهم معتبرة بالعرف، وقدّره الأصحاب بالإقامة والوضوء(٤).

ثانياً: رأي الشيخ:

اختار الشيخ وجوب الموالاة بين الصلاتين في جمع التقديم ولا بأس عنده بالفصل اليسير عرفاً لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "صلوا كما رأيتموني أصلي"(٥)، وأما في جمع

---

(١) ينظر: الشرح الكبير (٣١٧/١)، روضة الطالبين (٦٩٨/١)، الشرح الكبير لابن قدامة (١١١/٥)، المبسوط (٦٢/٤).

(٢) ينظر: الإنصاف (٥/ ١٠٤)، كشاف القناع (٣/ ٢٩٤).

(٣) ينظر: الممتع في شرح المقنع (١/ ٥١٦)، كشاف القناع (٣/ ٢٩٥).

(٤) ينظر: المصادر السابقة.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر...، رقم (٦٣١).

جمع التأخير فالأمر فيه واسع؛ لأن الثانية تفعل في وقتها، ولكن الأفضل هو الموالاة بينهما تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك[١].

وقول الشيخ في هذه المسألة موافق للحنابلة في هذه المسألة.

الفرع الثاني عشر: حد البقاء بعد طواف الوداع.

أولاً: المذهب الحنبلي:

اتفق جمهور الفقهاء على وجوب طواف الوداع بعد انتهاء الحاج من نسكه وقبل خروجه من مكة، كما اتفقوا على استحباب طواف الوداع على المعتمر[٢].

ولكنهم اختلفوا فيمن أدى طواف الوادع هل يجوز له البقاء بمكة أم يجب عليه الخروج مباشرة؟

وقد استقر المذهب الحنبلي على أن الحاج لا يمكث بعد طواف الوداع، وإن مكث أعاده، وقد استثنى الحنابلة المكث اليسير كشراء الحاجيات، أو اشترى شيئاً لنفسه في طريقه، وفعل ما يتعلق بالسفر[٣].

وعللوا ذلك: أنه إذا قام بعده، خرج عن أن يكون وداعاً في العادة، فلم يجزئه. كما لو طافه قبل حل النفر[٤].

وعللوا استثناء الشيء اليسير: بأنّه إذا قضى حاجة في طريقه، أو اشترى زادا أو شيئا لنفسه في طريقه، لم يعده؛ لأن ذلك ليس بإقامة تخرج طوافه عن أن يكون آخر عهده بالبيت[٥].

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٢٩٥).

(٢) المبسوط (٣٧٨/٢)، المجموع (٢٥٣/٨)، المغني (٣٣٨/٥)، الفروع (٦٣/٦).

(٣) المغني (٣٣٨/٥)، كشاف القناع (٣٣٧/٦).

(٤) الشرح الكبير (٩/ ٢٦٠).

(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٥٣٠)، الشرح الكبير (٩/ ٢٦١).

ولم أجد عند الحنابلة ضابطاً لليسير إلا أن الأمثلة التي ذكروها يفهم منها أن ذلك راجع للعرف والعادة، يدل عليه قول الموفق في المغني: "ولأنه إذا أقام بعده خرج عن أن يكون وداعا في العادة فلم يجز"(١).

رأي الشيخ:

أختار الشيخ –رحمه الله– أن من طاف للوداع فله أن يشتري ما يحتاج إليه بعد الوداع من جميع الحاجات، حتى ولو اشترى شيئا للتجارة ما دامت المدة قصيرة لم تطل، أما إن طالت المدة فإنه يعيد الطواف، فإن لم تطل عرفا فلا إعادة عليه مطلقاً(٢).

وقول الشيخ في المسألة موافق للحنابلة.

الفرع الثالث عشر: حد التفرق في خيار المجلس.

المراد بالخيار: اسم مصدر من اختار يختار اختياراً، وهو طلب خيار الأمرين: امضاء البيع وفسخه(٣).

والمراد بالمجلس: المجلس بكسر اللام؛ موضع الجلوس، والمراد به هنا: هو مجلس العقد، أي مكان التبايع بين المتابعين(٤).

ومما له تعلق بالعرف في هذه المسألة: هو حد التفرق وضابطه في خيار المجلس(٥).

أولاً: المذهب الحنبلي:

استقر المذهب الحنبلي على أن التفرق في خيار المجلس لاحد له، وإنما مرجعه إلى العرف(٦).

---

(١) المغني (٣/ ٤٨٩).
(٢) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٧/ ٤٤٢).
(٣) ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٢٧٩)، كشاف القناع (٧:٤١٠).
(٤) ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٢٧٩)، كشاف القناع (٧:٤١٠).
(٥) ينظر: العرف، حجيته، وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة (ص:٤١٨).
(٦) ينظر: الكافي (٢/ ٢٦)، الإنصاف (١١/ ٢٦٣).

قال في الشرح الكبير: "والمرجع في التفرق إلى عرف الناس وعاداتهم؛ لأن الشارع علق عليه حكما، ولم يبينه، فدل على أنه أراد ما يعرفه الناس، كالقبض، والإحراز"(١).

ثانياً: رأي الشيخ:

رأي الشيخ –رحمه الله – في هذه المسألة موافق للمذهب، فهو يرى أن التفرق في خيار المجلس يكون على حسب العرف، وهو قول الشافعية في المسألة(٢).

يقول الشيخ –رحمه الله –: " فإذا تفرَّقا لزم البيع، إذا خرج أحدهما من البيت، أو نزلا من الطائرة، أو ذهب كل واحد في جهة؛ تمَّ البيع ولزم، لقوله النبي ﷺ: "حتى يتفرقا"، وهذا الذي عليه المحققون من أهل العلم، وهو صريح الأحاديث(٣).

الفرع الرابع عشر: ضابط القبض في البيع.

أولاً: المذهب الحنبلي:

لقد تواردت نصوص الأئمة على أن الأصل في أمر القبض هو العرف(٤)؛ فمن ذلك:

يقول الخطابي–رحمه الله–: " المقبوض يختلف في الأشياء حسب اختلافها في أنفسها، وحسب اختلاف عادات الناس فيه"(٥).

ويقول ابن تيمية –رحمه الله–: "المرجع في القبض إلى عرف الناس وعاداتهم، من غير حد يستوي فيه جميع الناس في جميع الأحوال والأوقات"(٦).

---

(١) الشرح الكبير (١١/ ٢٧٧).
(٢) ينظر: المجموع (٢١٣/٩).
(٣) شرح عمدة الأحكام، (ص: ٣٥١).
(٤) تطبيقات العرف في المعاملات المالية المعاصرة، (ص:١٤).
(٥) معالم السنن (١٣٧/٥).
(٦) مجموع الفتاوى (٢٠/٢٩).

وعلى هذا استقر المذهب الحنبلي، فقبض المبيع عندهم كل شيء بحسبه، فما ينقل ويحول إن كان جزافاً فقبضه بنقله، وإن مكيلاً ونحوه فقبضه بكيله، وإن كان دراهم ونحوه فقبضه بتناوله باليد(١).

يقول في المغني: "القبض مطلق في الشرع، فيجب الرجوع فيه إلى العرف"(٢).

ثانياً: رأي الشيخ:

الشيخ –رحمه الله – يرى أن قبض المبيع بحسبه، يقول –رحمه الله–: "إذا اشترى شخص من آخر طعاما أو سلعة أخرى بثمن حال أو مؤجل فلا يجوز له بيعه قبل قبضه وذلك بحيازته إلى منزله أو متجره أو غير ذلك، ولا يكفي في القبض عدها وإبقاؤها في محلها دون حيازتها..."(٣).

ويقول: "إذا كان بيع السيارة ونحوها على راغب الشراء بعدما ملكها البائع وقيدت باسمه وحازها فلا بأس، أما قبل ذلك فلا يجوز"(٤).

فمن خلال هذه الفتاوى نجد أن الشيخ يرى أن قبض كل شيء بحسبه، وأن مرجعه إلى عرف الناس؛ فقد يكون القبض بالحيايزة، وقد يكون بالنقل، وقد يكون بأن تقيد البضاعة باسمه كما في السيارات.

وقول الشيخ في هذه المسألة للحنابلة.

(١) ينظر: المبدع (١٢٢/٤)، شرح المنتهى (٦١/٢).
(٢) المغني (١٨٨/٦).
(٣) مجموع فتاوى ابن باز (١٩/ ١١٢).
(٤) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزءا (١٩/ ٢١).

الفرع الخامس عشر: حد المال الكثير في الوصية.

اتفق الفقهاء بأن الوصية لا تجوز بأكثر من الثلث، وحكي الإجماع عليه ذلك(١).

واتفقوا بأنه يستحب النقص عن الثلث مطلقاً(٢).

وقد اتفق الفقهاء على أن المراد بقوله تعالى:﴿ إِن تَرَكَ خَيْرًا ﴾(٣) أن المراد به المال، ولكن ليس المراد بـ "الخير" في الآية مطلق المال، بل هو المال الكثير، والمرجع في وصفه بذلك هو: العرف(٤)، وبهذا فسره الحنابلة.

قال في منتهى الإرادات: "وتسن لمن ترك خيراً، وهو المال الكثير عرفاً"(٥).

فالذي استقر عليه المذهب الحنبلي أن ماعد في العرف مالاً كثيراً أنيط الحكم به(٦).

وعللوا ذلك: أنه لا نص فيه فلا يتقدر بشيء وإنما يرجع فيه إلى العرف(٧).

ثانياً: رأي الشيخ:

اختيار الشيخ –رحمه الله – في هذه المسألة موافق للمذهب، وهو قول عامة قول الفقهاء(٨).

---

(١) ينظر: بداية المجتهد (١٢٠/٤)، البناية (٣٩١/١٣)، شرح صحيح مسلم (٧٧/١١)، الكافي (٢٦٦/٢).

(٢) ينظر: البناية (٣٩١/١٣)، التاج والإكليل (٢٤٤/٥)، مغني المحتاج (٤٧/٣)، منتهى الإرادات (ص:٥٣١).

(٣) البقرة: الآية: ١٨٠.

(٤) ينظر: العرف، حجيته، وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة (ص:٨٠٣).

(٥) منتهى الإرادات (٣٧/٢).

(٦) ينظر: منتهى الإرادات (ص:٥٣١)، كشاف القناع (٢٠٤/١٠).

(٧) ينظر: كشاف القناع (٢٠٤/١٠).

(٨) ينظر: العرف، حجيته، وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة (ص:٨٠٣).

يقول –رحمه الله –: "فإن السنة إنما تكون في حق من ترك خيرًا، أما من كان ماله قليل فالأفضل تركه للورثة ولا يوصي بشيء، والخير يختلف بحسب أحوال الناس بحسب أحوال الوقت فقد يكون خيرًا في بلاد وفي قوم وليس بخير في بلاد وفي قوم آخرين، فإذا ترك خيرًا في العرف شيء يعد كثيرًا أوصى، وإذا كان لا يعد كثيرًا لغلاء الأسعار وتغير الأحوال وتغير النفقات فالأفضل ألا يوصي"(١).

الفرع السادس عشر: مقدار النفقة الواجبة للزوجة.

أولاً: المذهب الحنبلي:

استقر المذهب الحنبلي على أن الذي يجب للمرأة من النفقة هو قدر كفايتها بالمعروف(٢).

واستدلوا على ذلك:

١– قوله تعالى: ﴿ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾(٣).

٢– قول النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– لهند –رضي الله عنها–: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"(٤).

وجه الاستدلال من الآية الكريمة والحديث:

أن المراد بالمعروف في الآية ما يتعارف عليه الناس في مثل هذا الأمر(٥).

---

(١) https://cutt.us/BISLH

(٢) ينظر: الكافي (٣/ ٢٣١).

(٣) البقرة: الآية ٢٣٣.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة ...، رقم (٥٠٤٩).

(٥) ينظر: شرح الكوكب المنير (٤/٤٤٩).

رأي الشيخ:

اختار الشيخ –رحمه الله– أن النفقة بالمعروف، وهو موافق للحنابلة في هذه المسألة.

يقول –رحمه الله–: "الواجب أن يُعطيها النفقة بالمعروف، المتعارف بين أهل بلده.

وأعدل ما قيل في هذا أن النفقة للزوجات تتعلق بالمعروف المتعارف، الناس يختلفون في هذا، فأولى ما قيل في ذلك هو أنه يتعلق بالمعروف، النفقات في هذا تختلف والزمان يختلف، فالنفقات يفرضها القاضي بين المتنازعين بحسب العرف عرف البلاد والمدينة والقرية والبادية"[(١)].

الفرع السابع عشر: قص المرأة لشعرها.

أولاً: المذهب الحنبلي:

استقر المذهب الحنبلي على أنه يكره للمرأة قص شعرها.

واستدلوا بحديث علي–رضي الله عنه– نهى صلى الله عليه وسلم ان تحلق المرأة رأسها[(٢)].

ووجه الاستدلال: الحديث صريح في النهي عن حلق المرأة شعرها، والقص ملحق بالحلق[(٣)].

ثانياً: رأي الشيخ:

اختار الشيخ –رحمه الله– أن للمرأة أن تقص شيئًا من شعرها إذا أرادت بذلك التَّخفيف أو الجمال، وإذا كان لها زوجٌ وافق على ذلك زوجها، من دون قصد التَّشبه بالكافرات، بقصد التزين والتَّجمل لزوجها، أو لأنه

(١) ينظر: https://cutt.us/gpTaV تاريخ الزيارة ١٤٤٤/٩/١٩هـ.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في كراهية الحلق للنساء، رقم (٩١٤)، وقال: "حديث علي فيه اضطراب"، وأخرجه النسائي، كتاب الزينة، باب النهي عن حلق المرأة رأسها، رقم (٥٠٤٩).

(٣) ينظر: النوازل في زينة المرأة، (ص: ٣٤٢).

صار عُرْفًا لبلادها، من غير تشبُّهٍ بالكافرات؛ فلا بأس، فليس في السنة ما يدل على تحريم القصّ، وقد ثبت أنَّ أمهات المؤمنين -زوجات النبي ﷺ- بعد وفاته قصصن شعورَهنَّ للراحة من بعض التَّكلُّف(١)(٢).

وبهذا يظهر مخالفة الشيخ للمذهب في هذه المسألة، وقوله موافق لقول الشافعية(٣) في المسألة.

ويظهر اعتماد الشيخ على العرف في قوله: "أو لأنه صار عُرْفًا لبلادها".

الترجيح:

الراجح هو القول بإباحة قص المرأة شعرها، لأن الأصل في العادات الإباحة، والنص الذي استدل به الحنابلة هو في الحلق وليس في القص.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ...، رقم (٣٢٠٩).

(٢) ينظر: https://cutt.us/YzWj8 تاريخ الزيارة ١٩/٩/١٤٤٤هـ.

(٣) ينظر: الشرح الكبير (٣٤/٤).

الخاتمة:

١. العمل بالعرف دليل على صلاح الشريعة لكل زمان ومكان
٢. العرف اصطلاحاً هو: "ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول".
٣. العرف والعادة لفظان مترادفان، ويقصد بالعادة والعرف "ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه"، واستقر في نفوسهم واستحسنته العقول، واستمر عليه الناس بما لا ترده الشريعة".
٤. العرف أصل من أصول بناء الأحكام التي اتفق العلماء على العمل بها، وتدخل في عامة أبواب الفقه.
٥. من أهم ما يحتاج إليه الفقيه معرف الأعراف والعادات، وأهمية العرف تابع لأهمية قاعدة العادة محكمة والتي هي أحد القواعد الخمس الكبرى في الفقه الإسلامي، والتي رجع الفقهاء إليها في مسائل كثيرة.
٦. لا خلاف بين الفقهاء عمليًّا على اعتبار العرف الصحيح حجة ودليلًا شرعيًّا، والمذاهب الفقهية الأربعة جميعها على اعتبار العرف، وإن كانت تتفاوت في مدى هذا الاعتبار.
٧. معلوم أن الشيخ قد وصل رتبة مجتهد الفتوى، وهو أحد أنواع المجتهدين، ومع ذلك فق ظهر للباحث موافقة الشيخ للمذهب الحنبلي في كثير من المسائل، وهذا ظاهر في فقه الشيخ وفتاويه، وإن كان الأصل عنده الأخذ بالدليل دون تعصب لمذهب معين.
٨. تبين من خلال البحث أن الشيخ –وكسائر الفقهاء– يأخذ بالعرف في استنباط الأحكام الفقهية، وقد ذكرت في البحث نماذج تطبيقية في ثنايا البحث، ومن تلك الفروع الفقهية:

أ- تحديد الماء قلة وكثرة راجع إلى العرف.

ب- المعتبر انقطاع المولاة في الوضوء أن يكون المكث طويلاً عرفاً فالمرجع في هذا العرف والعادة.

ت- الضابط في جواز المسح على الخف المخرّق أن يكون الخرق يسيراً عرفاً.

ث- السفر الذي تقصر فيه الصلاة هو ما يعد سفراً عرفاً.

ج- وجوب الموالاة بين الصلاتين في جمع التقديم ولا بأس عنده بالفصل اليسير عرفاً.

ح- التفرق في خيار المجلس يكون على حسب العرف.

التوصيات:

من أهم التوصيات التي يوصي بها الباحث أن يعتني الباحثون وطلبة العلم بدراسة فقه الشيخ خاصة في جانب القواعد الفقهية والأصولية، وأثر هذه القواعد في فقه الشيخ، كذلك الاستفادة من علم الشيخ، ومنهجه العلمي، والدعوي، ومنهجه المعتدل، فهو بحق إمام في الفقه، والفتوى، والدعوة، وتراثه لازال بحاجة لمزيد من البحث والدراسة.

المراجع:

١. القرآن الكريم.
٢.الإجماع، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم – الرياض، الطبعة: الأولى: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
٣. اختيارات ابن باز الفقهية في مسائل العبادات والمعاملات، جمع خالد بن سعود العجمي، دار كنوز أشبليا– الرياض، الطبعة الثالثة:١٤١٣هـ.
٤.أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، دار الكتاب الإسلامي – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٥.الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لأبي الفضل عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ.
٦. الأشباه والنظائر، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
٧.أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية – الهند.
٨.إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن قيِّم الجوزية، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية – بيروت، ١٤٠٧هـ.
٩.الإفصاح عن معاني الصحاح، للوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة، تحقيق: محمد يعقوب عبيدي، مركز فجر – القاهرة.
١٠.الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر – بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

١١.الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وعبدالفتاح بن محمد الحلو، دار هجر – القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.
١٢.بداية المجتهد في نهاية المقتصد، للإمام القاضي أبو الوليد مجد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي الأندلسي، دار الفكر.
١٣.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
١٤.البناية في شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، دار الفكر، الطبعة الثانية: ١٤١١هـ.
١٥.تاج العروس من جواهر القاموس، لمحب الدين أبي الفيض محمد مرتضى الزبيدي الحنفي، المجلس الوطني للثقافة والفنون بالكويت، الكويت، ١٤٢٢هـ.
١٦.التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن يوسف العبدري، الشهير بالموَّاق، المطبوع بهامش مواهب الجليل، مكتبة النجاح – ليبيا.
١٧.تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى: ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
١٨.تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق – مصر، الطبعة الأولى: ١٣١٣هـ.
١٩.تصحيح الفروع، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
٢٠.تطبيقات العرف في المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد محمود الجمّال، دار ابن حزم– بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٣٩هـ.

٢١.التعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٢٢.الجامع الكبير، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: بشار عوَّاد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية: ١٩٩٨م.
٢٣.جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن - دار الثريا، الطبعة الأخيرة: ١٤١٣هـ.
٢٤.دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس البهوتى الحنبلى، عالم الكتب، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٢٥.الذخيرة، لأحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٤م.
٢٦.رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، لمحمد أمين بن عمر بن عابدين، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.
٢٧.الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس البهوتى، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد- الرياض، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
٢٨.روضة الطالبين وعمدة المفتين، ليحيى بن شرف النووي، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة: ١٤٢٣هـ.
٢٩.زاد المعاد في هدي خير العباد، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن قيِّم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٩هـ.
٣٠.سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية - بيروت، ١٤١٦هـ.

٣١.السنن، لابن ماجه أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، دار بيت الأفكار الدولية – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.
٣٢.شرح الزركشي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، دار العبيكان، الطبعة: الأولى: ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.
٣٣.شرح العمدة في الفقه، لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي – زاهر بالفقيه، دار عالم الفوائد – مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٤٣٦هـ.
٣٤.شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي – نزيه حماد، مكتبة العبيكان الطبعة الثانية: ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
٣٥.الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.
٣٦. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن أدريس القرافي، تحقيق: طه عبدالرؤف سعد، مكتبات الكليات الأزهرية – دار الفكر، الطبعة الأولى: ١٣٩٣هـ.
٣٧.شرح عمدة الأحكام، عبد العزيز بن باز، مؤسسة ابن باز الخيرية، الطبعة الأولى: ١٤٤١هـ .
٣٨.الصحاح، لإسماعيل بن حمَّاد الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة: ١٤٠٧هـ.
٣٩.صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٨هـ.

٤٠.صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن المغيرة الجعفي البخاري، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، دار بيت الأفكار الدولية – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.
٤١.صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن المغيرة الجعفي البخاري، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، دار بيت الأفكار الدولية – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.
٤٢.صحيح سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ.
٤٣.صحيح سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ.
٤٤.صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، دار بيت الأفكار الدولية – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.
٤٥.العرف حجيته، وأثره في فقه المعاملات المالية، عادل بن عبدالقادر قوته، المكتبة المكية – مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
٤٦.العرف والعادة فى رأى الفقهاء: عرض نظرية فى التشريع الاسلامى، لأحمد فهمى أبو سنه، مصر – القاهرة، مطبعة الأزهر، الطبعة الأولى: ١٩٤٧م.
٤٧. غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، لمرعي الكرمي، ابن يوسف الحنبلي، تحقيق: ياسر إبراهيم المزروعي، رائد يوسف الرومي، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان– الكويت، الطبعة الثانية: ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧م).
٤٨.فتاوى نور على الدرب لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، تحقيق: محمد بن سعد الشويعر، الناشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ.

٤٩.فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار الريان – القاهرة، الطبعة الثانية: ١٤٠٧هـ.
٥٠.فتح القدير، لمحمد بن عبدالواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام، دار الفكر – بيروت.
٥١.الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم بن سالم المالكي. دار الفكر – بيروت، الطبعة: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م).
٥٢.قاعدة العادة محكمة (دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية)، د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد– الرياض ، الطبعة الثانية: ١٤٣٣ هـ –٢٠١٢ م.
٥٣.القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م.
٥٤.القبض الحكمي في الأموال، د. عاصم بن منصور أبا حسين، دار كنوز أشبيليا– الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٣٦هـ.
٥٥.الكافي، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر – القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.
٥٦.كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.
٥٧.لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار عالم الكتب – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ.
٥٨.المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.

٥٩.المبسوط، لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة – بيروت، ١٤٠٩هـ.
٦٠.المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٥هـ.
٦١.مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مجمَّع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة، ١٤١٦هـ.
٦٢.مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين
٦٣.مجموع فتاوى ومقالات متنوعة عبد العزيز بن عبد الله بن باز، تحقيق: محمد بن سعد الشويعر، موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء– الرياض، الطبعة الأولى.
٦٤.المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد القادر بن بدران، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ.
٦٥. مراتب الإجماع، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، عناية: حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم – بيروت، الطبعة لأولى: ١٤١٩هـ.
٦٦.مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ.
٦٧.المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى: ١٣٢٤هـ.
٦٨.مسند الإمام أحمد بن حنبل، للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

٦٩.المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٨هـ.
٧٠.المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي –بيروت، الطبعة الأولي: ١٤٠٣هـ).
٧١.المطلع على أبواب المقنع، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٢١هـ.
٧٢.معالم السنن (شرح سنن أبي داود)، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٦هـ.
٧٣. المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية– القاهرة، الطبعة الأولى.
٧٤.المعجم الوسيط، قام بإخراجه: مجموعة من العلماء، مطابع دار المعارف، وقام بنشره: مجمع اللغة العربية – مصر، ١٤٠٠هـ.
٧٥.مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، تحقيق: محمد خليل عتياني، دار المعرفة – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
٧٦.المغني، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبدالله التركي، وعبدالفتاح الحلو، دار هجر – القاهرة، الطبعة الثانية: ١٤١٢هـ.
٧٧.مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الجيل – بيروت، ١٤٢٠هـ.
٧٨.الممتع في شرح المقنع، لزين الدين المنجي التنوخي الحنبلي، تحقيق: عبدالملك ابن عبدالله بن دهيش، دار خضر – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.

٧٩.مناقب الإمام أحمد، لجمال الدين أبو الفرج ابن الجوزي، تحقيق: د. عبد الله التركي، دار هجر، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ.
٨٠.منتهى الإرادات، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، تحقيق: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.
٨١. المنثور في القواعد، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، الكويت – وزراة الشؤون الإسلامية، الطبعة الثانية: ١٤٠٥هـ.
٨٢.منح الجليل شرح مختصر خليل. لعليش محمد بن أحمد بن محمد ، أبو عبد الله المالكي، دار الفكر –بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).
٨٣.منح الجليل شرح مختصر خليل. لعليش محمد بن أحمد بن محمد ، أبو عبد الله المالكي، دار الفكر –بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).
٨٤.المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي– بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٩٢هـ.
٨٥.المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.
٨٦.الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان – الأردن، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
٨٧.مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي، المعروف بالحطَّاب، مكتبة النجاح – ليبيا.
٨٨.نشر العرف فى بناء بعض الاحكام على العرف، لمحمد أمين بن عمر بن عابدين، دمشق، : مطبعة معارف سورية، الطبعة الأولى:١٣٠١هـ.

٨٩.النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: محمود الطناحي، وطاهر الزاوي، المكتبة الإسلامية، الطبعة الأولى: ١٣٨٣هـ.

٩٠. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، للدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

References :

1. alquran alkarim.
2.al'iijmaei, limuhamad bin 'iibrahim bin almundhir alnaysaburi, tahqiqu: du. fuad eabd almuneim 'ahmadu, dar almuslim - alrayad, altabeatu: al'uwlaa: 1425h - 2004m.
3. aikhtiarat aibn baz alfiqhiat fi masayil aleibadat walmueamalati, jame khalid bin sueud aleajami, dar kunuz 'ashbalya- alriyad, altabeat althaalithata:1413h.
4.'asnaa almatalib fi sharh rawd altaalib, lizakaria bin muhamad bin zakariaa al'ansari, zayn aldiyn 'abu yahyaa alsiniki, dar alkitaab al'iislamii - bayrut, altabeata: bidun tabeat wabidun tarikhi.
5.al'ashbah walnazayir fi qawaeid wafurue fiqh alshaafieiati, li'abi alfadl eabdalrahman bin 'abi bakr alsayuti, dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeat al'uwlaa: 1403hi.
6. al'ashbah walnazayiru, lizayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamad, alshahir biaibn najim, tahqiqi: alshaykh zakariaa eumayrat, dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1419h - 1999m.
7.'usul alsarkhisi, li'abi bakr muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl alsarakhisi, tahqiqu: 'abi alwafa' al'afghani, lajnat 'iihya' almaearif alnuemaniat - alhindu.
8.'iielam almuqiein ean rabi alealamina, li'abi eabdallah muhamad bin 'abi bakr bin qyim aljawziati, tahqiqu: muhamad muhyi aldiyn eabdalhamid, almaktabat aleasriat - bayrut, 1407h.
9.al'iifsah ean maeani alsahahi, lilwazir eawn aldiyn 'abi almuzafar yahyaa bin muhamad bin hubirat, tahqiqu: muhamad yaequb eubaydi, markaz fajr - alqahirati.
10.al'um, li'abi eabd allh muhamad bin 'iidris alshaafieii, dar alfikr - bayrut, altabeat althaaniatu: 1403h - 1983m.
11.al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi, lieala'

aldiyn 'abi alhasan eali bin sulayman almardawi, tahqiqu: eabdallah bin eabdalmuhsin alturki, waeabdalfataah bin muhamad alhulu, dar hajr - alqahirati, altabeat al'uwlaa: 1414hi.

12. bidayat almujtahad fi nihayat almuqtasid, lil'iimam alqadi 'abu alwalid majd bin ahmad bin muhamad bin ahmad bin rushd alqurtubii al'andalsi, dar alfikri.
13. badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, li'abi bakr bin maseud alkasani, tahqiqa: eali mueawad waeadil eabdalmawjudi, dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeat al'uwlaa: 1418hi.
14. albinayat fi sharh alhidayati, li'abi muhamad mahmud bin 'ahmad aleaynii, dar alfikri, altabeat althaaniati: 1411hi.
15. taj alearus min jawahir alqamusa, limuhibi aldiyn 'abi alfayd muhamad murtadaa alzubaydi alhanafii, almajlis alwataniu lilthaqafat walfunun bialkuayt, alkuayti, 1422hi.
16. altaj wal'iiklil limukhtasar khalil, li'abi eabdallah muhamad bin yusif aleabdari, alshahir balmwwaq, almatbue bihamish mawahib aljalil, maktabat alnajah - libia.
17. tabsirat alhukaam fi 'usul al'aqdiat wamanahij al'ahkami, li'iibrahim bin ealii bin muhamad, abn farhawn, maktabat alkuliyaat al'azhariati, altabeati: al'uwlaa: 1406h - 1986m.
18. tabiin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiqi, laeuthman bin eali alziylei, almatbaeat alkubraa al'amiriat bibulaq - masir, altabeat al'uwlaa: 1313hi.
19. tashih alfuruea, lieala' aldiyn eali bin sulayman almirdawi, tahqiqu: 'abi alzahra' hazim alqadi, dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeat al'uwlaa: 1418hi.
20. tatbiqat aleurf fi almueamalat almaliat almueasirati, du. muhamad mahmud aljmmal, dar aibn hazma- bayrut, altabeat althaaniati: 1439h.

21.altaerifat alfiqhiatu, limuhamad eamim al'iihsan almujadadiu albarikati, dar alkutub aleilmiati- bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1424h - 2003m.
22.aljamie alkabiri, li'abi eisaa muhamad bin eisaa altirmidhi, tahqiqu: bashaar ewwad maerufun, dar algharb al'iislamii - bayrut, altabeat althaaniatu: 1998m.
23.jamae watartib : fahd bin nasir bin 'iibrahim alsulayman, dar alwatan - dar althirya, altabeat al'akhirati: 1413h.
24.daqayiq 'uwli alnahaa lisharh almuntahaa almaeruf bisharh muntahaa al'iiradat, limansur bin yunis albahutaa alhunblaa, ealam alkutub, altabeat al'uwlaa: 1414h - 1993m.
25.aldhakhirati, li'ahmad bin 'iidris alqarafi, tahqiqu: muhamad bukhibzata, dar algharb al'iislamii - bayrut, altabeat al'uwlaa: 1994m.
26.rad almuhtar ealaa aldur almukhtar (hashiat aibn eabdin), limuhamad 'amin bin eumar bin eabidin, tahqiqa: eali mueawad waeadil eabdalmawjudi, dar ealam alkutub, alrayad, altabeat al'uwlaa: 1420hi.
27.alrawd almurabae sharh zad almustaqnaea, limansur bin yunis albuhutaa, kharaj 'ahadithahu: eabd alquduws muhamad nadhir, dar almuayidi- alrayad, muasasat alrisalat - bayrut, altabeat al'uwlaa 1417h.
28.rudat altaalibin waeumdat almuftina, liahyaa bin sharaf alnawawii, dar ealam alkutubu, alrayad, tabeatan khasatan: 1423h.
29.zad almuead fi hady khayr aleabadi, li'abi eabdallah muhamad bin 'abi bakr bin qyim aljawziati, tahqiqu: shueayb al'arnawuwt waeabdalqadir al'arnawuwta, muasasat alrisalat - bayrut, altabeat althaalithata: 1419h.
30.snan 'abi dawud, lisulayman bin al'asheath alsajistanii al'azdi, tahqiqu: muhamad muhyi aldiyn eabdalhamidi, almaktabat aleasriat - bayrut, 1416h.

31.alsnan, liaibn majah 'abi eabdallah muhamad bin yazid alqazwini, aietanaa bihi: 'abu suhayb alkarmi, dar bayt al'afkar alduwaliat - bayrut, altabeat al'uwlaa: 1419hi.
32.sharh alzarkashi, lishams aldiyn muhamad bin eabd allh alzarkashi, dar aleabikan, altabeati: al'uwlaa: 1413h - 1993mi.
33.sharh aleumdat fi alfiqah, li'ahmad bin eabd alhalim bin eabd alsalam bin eabd allah bin 'abi alqasim bin muhamad aibn taymiat alharaanii alhanbali aldimashqi, tahqiqu: muhamad 'ajmal al'iislahiu - zahir bialfaqihi, dar ealam alfawayid - makat almukaramati, altabeat al'uwlaa: 1436h.
34.sharah alkawkab almunir, limuhamad bin 'ahmad bin eabd aleaziz bin ealiin alfatuhii almaeruf biabn alnajaar, tahqiqu: muhamad alzuhaylii - nazih hamadi, maktabat aleabikan altabeat althaaniatu: 1418h - 1997m.
35.alsharh almumtae ealaa zad almustaqnaea, limuhamad bin salih aleuthaymin, dar abn aljawzii - alrayad, altabeat al'uwlaa: 1422hi.
36. sharh tanqih alfusul fi aikhtisar almahsul fi al'usuli, lishihab aldiyn 'abi aleabaas 'ahmad bin 'adris alqarafi, tahqiqa: tah eabdalruwuf saedu, maktabat alkuliyaat al'azhariat - dar alfikri, altabeat al'uwlaa: 1393h.
37.sharh eumdat al'ahkami, eabd aleaziz bin bazi, muasasat aibn baz alkhayriati, altabeat al'uwlaa: 1441h .
38.alsahahi, li'iismaeil bin hmmad aljawhari, tahqiqu: 'ahmad eabdalghufur eatar, dar aleilm lilmalayin - bayrut, altabeat alraabieati: 1407hi.
39.sahih aibn hibaan bitartib aibn bilban, lieala' aldiyn eali bin balban alfarsi, tahqiqu: shueayb al'arnawuwta, muasasat alrisalat - bayrut, altabeat althaalithata: 1418hi.
40.sahih albukharii, li'abi eabdallah muhamad bin 'iismaeil bin almughayrat aljaeafii albukharii, aietanaa

bihi: 'abu suhayb alkarmi, dar bayt al'afkar alduwaliat - bayrut, altabeat al'uwlaa: 1419hi.
41. sahih albukharii, li'abi eabdallah muhamad bin 'iismaeil bin almughayrat aljaeafii albukharii, aietanaa bihi: 'abu suhayb alkarmi, dar bayt al'afkar alduwaliat - bayrut, altabeat al'uwlaa: 1419hi.
42. sahih sunan 'abi dawud, limuhamad nasir aldiyn al'albani, maktab altarbiat alearabii lidual alkhalij - alriyad, altabeat al'uwlaa: 1409hi.
43. sahih sunan 'abi dawud, limuhamad nasir aldiyn al'albani, maktab altarbiat alearabii lidual alkhalij - alriyad, altabeat al'uwlaa: 1409hi.
44. sahih muslimin, li'abi alhusayn muslim bin alhajaaj alniysaburi, aietanaa bihi: 'abu suhayb alkarmi, dar bayt al'afkar alduwaliat - bayrut, altabeat al'uwlaa: 1419h.
45. aleurf hajiatuhu, wa'atharuh fi fiqh almueamalat almaliati, eadil bin eabdalqadir quatahu, almaktabat almakiyat - makat almukaramat, altabeat al'uwlaa 1418h.
47. ghayat almuntahaa fi jame al'iiqnae walmuntahaa, limareay alkarmi, aibn yusuf alhanbali, tahqiqu: yasir 'iibrahim almazruei, rayid yusif alruwmi, muasasat ghras lilnashr waltawzie waldieayat wal'iielani-alkuayti, altabeat althaaniatu: 1428 hi - 2007ma).
48. fatawaa nur ealaa aldarb lisamahat alshaykh eabd aleaziz bin eabd allah bin bazi, tahqiqa: muhamad bin saed alshshwayear, alnaashir: alriyasat aleamat lilbuhuth aleilmiat wal'iifta' - almamlakat alearabiat alsaeudiat, altabeat al'uwlaa: 1428h.
49. fath albari bisharh sahih albukhari, li'abi alfadl 'ahmad bin ealiin bin hajar aleasqalani, tahqiqu: muhibi aldiyn alkhatibi, dar alrayaan - alqahirati, altabeat althaaniatu: 1407hi.
50. fath alqidir, limuhamad bin eabdalwahid alsiywasi, almaeruf biabn alhamami, dar alfikr - bayrut.

51.alfawakih aldawani ealaa risalat abn 'abi zayd alqayrawani, li'ahmad bin ghanim bin salim almalki. dar alfikr - bayrut, altabeati: 1415h - 1995mi).
52.qaeidat aleadat mahkama (dirasat nazariat tasiliat tatbiqiatun), du. yaequb bin eabd alwahaab albahisayna, maktabat alrushdi- alriyad , altabeat althaaniatu: 1433 hi -2012 mi.
53.alqamus almuhita, limuhamad bin yaequb alfayruzabadi, tahqiqu: muhamad naeim alerqsusy, muasasat alrisalat liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut - lubnan, altabeati: althaaminati, 1426 hi - 2005m.
54.alqabd alhukmiu fi al'amwali, du. easim bin mansur 'aba husayn, dar kunuz 'ashbilya- alrayad, altabeat al'uwlaa: 1436h.
55.alkafi, limuafaq aldiyn 'abi muhamad eabdallah bin 'ahmad bin qudamat almaqdisi, tahqiqu: eabdallah bin eabdalmuhsin alturki, dar hijr - alqahirati, altabeat al'uwlaa: 1417hi.
56.kshaf alqinae ean matn al'iiqnaei, limansur bin yunis albuhuti, ealim alkutub - bayrut, altabeat al'uwlaa: 1417hi.
57.lsan alearbi, li'abi alfadl muhamad bin makram bin manzur al'iifriqiu almisriu, dar ealam alkutub - alrayad, altabeat al'uwlaa: 1424hi.
58.almubdie fi sharh almuqaniea, li'abi 'iishaq burhan aldiyn 'iibrahim bin muhamad bin muflih alhanbali, dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeat al'uwlaa: 1418hi.
59.almabsuta, li'abi bakr muhamad bin 'abi sahl alsarukhsii, dar almaerifat - bayrut, 1409hi.
60.almajmue sharh almuhadhabi, li'abi zakaria yahyaa bin sharaf alnawawii, tahqiqu: muhamad najib almutayei, dar 'iihya' alturath alearabii, 1415hi.
61.majmue fatawaa shaykh al'iislam 'ahmad bin taymiata, jame watartiba: eabdalrahman bin muhamad bin

qasima, mjmmae almalik fahd litibaeat almushaf alsharif - almadinat almunawarati, 1416hi.
62.majmue fatawaa warasayil fadilat alshaykh muhamad bin salih aleuthaymin, limuhamad bin salih bin muhamad aleuthaymin
63.majmue fatawaa wamaqalat mutanawieat eabd aleaziz bin eabd allah bin bazi, tahqiqa: muhamad bin saed alshshwayear, mawqie alriyasat aleamat lilbuhuth aleilmiat wal'iifta'- alriyad, altabeat al'uwlaa.
64.almadkhal 'iilaa madhhab al'iimam 'ahmad bin hanbal, lieabd alqadir bin badran, tahqiqu: da. eabd allah alturki, muasasat alrisalat - bayrut, altabeatu: althaaniatu, 1401h.
65. maratib al'iijmaei, li'abi muhamad eali bin 'ahmad bin hazm alzaahiri, einayat: hasan 'ahmad 'iisbir, dar aibn hazam - bayrut, altabeat li'uwlaa: 1419hi.
66.masayil 'ahmad bin hanbal riwayat aibnuh eabd allah, li'abi eabd allah 'ahmad bin muhamad bin hanbal, tahqiqa: zuhayr alshaawish, almaktab al'iislamii - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1401hi.
67.almustasfaa min ealm al'usuli, li'abi hamid muhamad bin muhamad alghazalii, dar sadir - bayrut, altabeat al'uwlaa: 1324h.
68.msnid al'iimam 'ahmad bin hanbal, lil'iimam 'ahmad bin hanbal, tahqiqu: shueayb al'arnawuwt - eadil murshid, wakhrun, muasasat alrisalat - bayrut, altabeata: al'uwlaa, 1421 hi - 2001 mi.
69.almisbah almunir, li'ahmad bin muhamad bin eali alfiuwmi, tahqiqu: yusif alshaykh muhamad, almaktabat aleasriat - bayrut, altabeat althaaniatu: 1418h.
70.almusanafu, li'abi bakr eabd alrazaaq bin humam alsaneani, tahqiqu: habib alrahman al'aezami, almaktab al'iislamiu -birut, altabeat al'awli: 1403h).
71.almutalae ealaa 'abwab almuqanae, li'abi eabdallah shams aldiyn muhamad bin 'abi alfath albaeli,

almaktab al'iislamii - bayrut, altabeat althaalithatu: 1421hi.
72.maealim alsunan (shrah sunan 'abi dawud), li'abi sulayman hamd bin muhamad alkhataabii albasti, dar alkutub aleilmiat - bayrut, 1416hi.
73. almuejam alkabiru, lisulayman bin 'ahmad altabrani, tahqiqu: hamdi bin eabd almajid alsalafi, maktabat aibn taymiati- alqahirati, altabeat al'uwlaa.
74.almuejam alwasiti, qam bi'iikhrajihi: majmueat min aleulama'i, matabie dar almaearifi, waqam binashrihi: majmae allughat alearabiat - masr, 1400hi.
75.mighni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji, lishams aldiyn muhamad bin muhamad alkhatib alshirbini, tahqiqu: muhamad khalil eityani, dar almaerifat - bayrut, altabeat al'uwlaa: 1418hi.
76.almighni, limuafaq aldiyn 'abi muhamad eabdallah bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat almaqdisi, tahqiqu: eabdallah alturki, waeabdalfataah alhulu, dar hijr - alqahirati, altabeat althaaniatu: 1412h.
77.maqayis allughati, li'abi alhusayn 'ahmad bin faris bin zakaria, tahqiqu: eabdalsalam harun, dar aljil - bayrut, 1420hi.
78.almumtae fi sharh almuqanaei, lizayn aldiyn almunajiy altanukhii alhunbali, tahqiqu: eabdalmalik aibn eabdallah bin dahiish, dar khadir - bayrut, altabeat al'uwlaa: 1418hi.
79.manaqib al'iimam 'ahmad, lijamal aldiyn 'abu alfaraj aibn aljuzi, tahqiqu: da. eabd allah alturki, dar hijar, altabeati: althaaniati, 1409hi.
80.muntahaa al'iiradat, litaqi aldiyn muhamad bin 'ahmad alfutuhi alhanbali, tahqiqa: eabdallah alturki, muasasat alrisalat - bayrut, altabeat al'uwlaa: 1419hi.
81. almanthur fi alqawaeidi, libadr aldiyn muhamad bin bhadir alzarkashi, tahqiqu: du. taysir fayiq 'ahmad mahmud, alkuayt - wazarat alshuwuwn al'iislamiati, altabeat althaaniatu: 1405h.

82.mnah aljalil sharh mukhtasar khalil. liealish muhamad bin 'ahmad bin muhamad , 'abu eabd allah almaliki, dar alfikr -birut, 1409h/1989ma).
83.mnah aljalil sharh mukhtasar khalil. liealish muhamad bin 'ahmad bin muhamad , 'abu eabd allah almaliki, dar alfikr -birut, 1409h/1989ma).
84.alminhaj sharh sahih muslim bin alhajaji, li'abi zakaria muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawii, dar 'iihya' alturath alearabi- bayrut, altabeat althaaniati: 1392h.
85.almuhadhab fi fiqh al'iimam alshaafieii, li'abi 'iishaq 'iibrahim bin eali alfiruzabadi alshiyrazi, dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, altabeat al'uwlaa: 1414hi.
86.almuafaqati, li'iibrahim bin musaa bin muhamad allakhmi alshaatibii, tahqiqu: 'abu eubaydat mashhur bin hasan al silman, dar abn eafaan - al'urduni, altabeat al'uwlaa 1417hi/ 1997m.
87.mawahib aljalil lisharh mukhtasar khalil, li'abi eabdallah muhamad bin muhamad bin eabdalrahman altarabulsi, almaeruf balhttab, maktabat alnajah - libia.
88.nashr aleurf faa bina' baed alahkam ealaa aleurf, limuhamad 'amin bin eumar bin eabidin, dimashqa, : matbaeat maearif suriatin, altabeat al'uwlaa:1301h.
89.alnihayat fi gharayb alhadith wal'athra, li'abi alsaeadat almubarak bin muhamad aljazari, tahqiqu: mahmud altanahi, watahir alzaawy, almaktabat al'iislamiati, altabeat al'uwlaa: 1383hi.
90. alwajiz fi 'usul alfiqh al'iislamii, lilduktur muhamad mustafaa alzuhayli, dar alkhayr liltibaeat walnashr waltawziei, dimashq - surya, altabeati: althaaniati, 1427h - 2006m.